جامعة 20 أوث 1995 – سكيكدة –

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الحماية القانونية للعقار الثقافي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:

- بولفركات حنان

تحت إشراف الأستاذ:

* د/قروف جمال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بريك الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	مشرفا
أ/ بوستيل نجوى	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى صاحب الفضل بعد الله في إخراج هذه المذكرة، أستاذي الفاضل **الدكتور قروف جمال** لتكرمه بالإشراف على هذا العمل حيث كان حريصا كل الحرص على توجيهي وتصويب أخطائي، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول تقييم ومناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

إلى أمي

مقدمة

مقدمـــــة

إن التراث الثقافي هو ذلك الإرث الحضاري الذي توارثناه عن أسلافنا، يعبر عن أسلوب حياة طائفة أو مجتمع ما، في فترة زمنية غابرة وصل إلينا بالتناقل من جيل إلى جيل، حيث يحمل التراث الثقافي طابع تاريخي حضاري واجتماعي، يعتبر بمثابة البصمة الوراثية التي يتشارك فيها أفراد الأمة الواحدة، وبالتالي فهي تمثل هوية الشعب القومية والوطنية، وينقسم هذا الإرث بصفة عامة إلى شكلين هما: تراث غير مادي نجده في العقل الجمعي للأمة، ويتجسد في مجموعة العادات والتقاليد والقصص وغيرها، وتراث مادي يتمثل في أشكال ملموسة تتجسد في كل المصنوعات اليدوية والمباني والمعالم الأثرية والتاريخية والحظائر الثقافية والطبيعية والمساجد والقصور والقصبات، والتراث المادي ينقسم بدوره إلى: تراث مادي منقول، وتراث مادي ثابت أو عقار، وقد مر تاريخ الجزائر مند عصور ما قبل التاريخ بعدة حضارات، من النوميدين والفنيقين ثم الوندال والبيزنطيين وصولا إلى العثمانيين، وهو ما شكل هويتنا الوطنية كجزائريين، التي حاول المستعمر الفرنسي طمسها بشتى أنواع الطرق، وخلفت لنا تلك الحضارات مجموعة مهمة من العقارات الثقافية التي تعد شاهدا حي على تاريخ الجزائر، وأي اعتداء على هذه العقارات يعد اعتداء على كرامة وهوية الشعب وتاريخه، ونظرا لاعتبار الممتلكات الثقافية العقارية إرث إنساني مشترك فقد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية بفرض الحماية القانونية لهاته الممتلكات.

وعليه سيكون موضوع بحثنا هو الحماية القانونية للعقار الثقافي في الجزائر باعتباره إرث حضاري إنساني هام، وذاكرة حية لتاريخ الأمم وهو الرصيد الباقي من الحضارات السابقة والذخيرة الغير متجددة، والجسر الذي يربط بين ماضي أجدادنا وحاضرنا، حيث يعد الحاضر امتداد له بأبعاده الجمالية والتاريخية والاجتماعية والفنية، المؤثرة في وجدان الشعوب والتي تميز كل شعب عن غيره.

وسعيا للإحاطة بالموضوع ومعرفة فحوى الحماية القانونية للعقار الثقافي، ومحاولة الإحاطة بالمدلول القانوني للعقار الثقافي، ومعرفة أصنافه واستنباط آليات حمايته كان من الضروري أن أنطلق من إشكالية أساسية يتمحور عليها هذا البحث، بغية الوصول إلى إجابة عليها في مضمونه، وهي: ما هي الضمانات القانونية المقررة لحماية وتسيير

العقار الثقافي في الجزائر؟ وللإجابة عن هده الإشكالية تبرز أسئلة أخرى فرعية يقتضي الإحاطة بالموضوع الإجابة عليها هي: ما هو العقار الثقافي؟ وكيف يتكون ويصنف؟ وماهي الضمانات المسخرة لتسييره وحمايته وطنيا؟

وفيما يخص دوافع اختياري لموضوع البحث الدي يخص حماية العقار الثقافي في الجزائر، فقد تعددت بين دوافع ذاتية وموضوعية أذكرها فيما يلي:

تتمثل الدوافع الذاتية في: الاهتمام الذاتي بكل ما هو تاريخي وعتيق، وكذلك إدراكي الشخصي لأهمية موضوع البحث المعنوية والاقتصادية، ناهيك عن كون الموضوع شيق ومثير للفضول والاهتمام.

أما الدوافع الموضوعية لاختياري لموضوع البحث تتمثل في: ضرورة تسليط الضوء عليه، والحاجة الملحة لحماية العقار الثقافي خاصة في ظل ما يحيط به من مخاطر خاصة في ظل تيار العولمة التي تسعى إلى حذف الحدود وتوحيد الثقافات، وضرورة مضاعفة مختلف الجهود لصونه، وأيضا النقص الملحوظ في مجال الأبحاث والدراسات المتعلقة بالعقار الثقافي، وعدم استغلاله والاستفادة منه كما يجب.

وعليه تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في تحديد مفهوم العقار الثقافي، ومعايير تكوينه وتصنيفه وآليات حمايته، في ظل القانون الدولي باعتباره إرث مشترك للإنسانية وفي التشريع الجزائري باعتباره رمز الهوية الوطنية وتتجلى أهمية العقار الثقافي فيما يلي: يعد العقار الثقافي ثروة حضارية وثقافية، تراكمت عبر العصور يحوي التجارب الإنسانية السابقة، وعليه فهو يمثل قيمة علمية وتاريخية واجتماعية وفنية ومعمارية وجمالية، يعكس حكاية الإنسان وتطوره عبر الزمن، وهو عامل مهم للباحثين في علم الأثار والاجتماع لفهم التغيرات التي طرأت على المجتمعات، بحيث يعتبر سجلات يقرأ من خلالها التاريخ كما يعتبر مورد اقتصادي حيوي يؤسس للتنمية المستدامة، ما إن أستغل استغلالا صحيحا وهادفا سيدفع بعجلة التنمية الاقتصادية الوطنية، ولو أحسن استغلاله خاصة في مجال السياحة التراثية والثقافية سيصبح مصدر دخل وطني مهم، فهو عامل جدب السياح والمستثمرين في مجال السياحة، ومصدر لدخول العملة الصعبة، تكمن قيمته أيضا في عنصر الجمال والإبداع والندرة التي تميز العقار الثقافي، وهو ما يعطي الطابع

الخاص والمميز للدولة، بالإضافة إلى أنه يحوز على قيمة معنوية كبيرة، تمدنا بالشعور بالفخر والاعتزاز والانتماء والاحترام بين الدول، فيكفي أن من لا تاريخ له لا حاضر له.

وتهدف هده الدراسة إلى أهداف علمية تتمثل في: محاولة توضيح مفهوم العقار الثقافي، والأخطار المحدقة به وكذلك معرفة طرق تكوينه ومعايير تصنيفه، والإحاطة بمختلف الضمانات القانونية الدولية والوطنية التي تسهر على حمايته

وأهداف عملية تتمثل في: محاول إثراء المكتبة بمثل هدا النوع من الدراسات نظرا لحداثة هدا الموضوع وقلة الدراسات الأكاديمية فيه.

وفي خضم البحث في الموضوع واجهتني بعض الصعوبات، أبرزها: عدم التفرغ وصعوبة التوفيق بين ظروف العمل والبحث، وضيق الوقت الممنوح لإتمام الموضوع حيث يستلزم البحث فيه وقت أكثر، كونه موضوع شاسع ومتشعب وفهمه كان ليس بالأمر السهل علي خاصة بسبب التشابه بينه وبين بقية اشكال التراث المادي المنقول والعقار السياحي، كذلك قلة وندرة المراجع المتخصصة من صنف الكتب خاصة الجزائرية، وصعوبة التنقل في بعض الأحيان، للحصول على مراجع غير متوفرة على الأنترنث وهذا ما أدى إلى اعتمادي على النصوص القانونية بكثرة، بالإضافة إلى امتناع الهيئات الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية لولاية سكيكدة عن إعطاء أي معلومات بالخصوص، ورفض منحي نماذج عن بعض الوثائق لإثراء البحث واستحالة الوصول إلى قرارات قضائية فصلت في منازعات موضوعها العقار الثقافي.

وبعد الاطلاع على مختلف المصادر والمراجع والدراسات الأكاديمية السابقة، من أجل معرفة الجوانب التي تم البحث فيها بخصوص هدا الموضوع، ولتجنب التكرار وعلى أمل تحقيق الإضافة العلمية المرجوة من البحث في الموضوع، وفي حدود إطلاعي وجدت البعض من الدراسات الأكاديمية السابقة التي تناولت جانب من الموضوع سأختصرها في ثلاثة دراسات كالتالي:

– أطروحة دكتوراه للباحثة "حمادو فطيمة" من جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس بعنوان: "الحماية القانونية للأثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، حيث تناولت الحماية القانونية للأثار في ظل الإتفاقيات الدولية وقواعد المسؤولية الدولية في

تفعيل آليات الحماية القانونية للأثار، كما تطرقت الباحثة في الباب الثاني من الدراسة إلى الحماية القانونية للأثار في ظل التشريعات الوطنية.

– رسالة ماجيستر في القانون الدولي للباحث "سعيدي كريم" من جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، بعنوان: "الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر"، حيث تطرق الباحث إلى التراث الثقافي في فصل مفاهيمي، وتناول الجهود الدولية والآليات الوطنية لحماية التراث الثقافي في الجزائر في فصل أخر.

– كما إستعنت بكتاب لكاتبه الجزائري "عبد الحميد مرسلي" بعنوان: "التراث الثقافي في الجزائر والنصوص القانونية المتعلقة به" ، إذ يعتبر هدا الكتاب قراءة وتحليل في نصوص القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ومن أهم المراجع والمصادر التي إستعنت بها هي كتاب كتبته: "الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية،" بعنوان "نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية"، ظم جميع النصوص القانونية منذ الإستقلال إلى غاية سنة 1998 وكتاب "علي إسماعيل الحديثي" تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة.

وإنطلاقا مما سبق وبإعتبار بحثي يندرج ضمن الدراسات التحليلية، إعتمدت على المنهج التحليلي بشكل بارز، كوني إستندت على نصوص قانونية، هاته النصوص أسند لها تنظيم العقار الثقافي وحمايته، فإستعنت بها كمصدر أساسي للمادة العلمية، محاولة تفسيرها وتحليلها، كما إستعنت في بعض المواضع بالمنهج الوصفي كإستعراض المواثيق الدولية وإستعراض الأخطار المهددة للعقار الثقافي، وكدالك لإستعراض المعايير الدولية والوطنية لتصنيفه.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تناولت بحثي في فصلين، تضمن الفصل الأول تحت عنوان: ماهية العقار الثقافي، مبحثين تمحورا حول مفهوم العقار الثقافي وطبيعته القانونية وخصائصه، وطرق تكوينه، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الضمانات القانونية الرامية لحماية العقار الثقافي، تضمن هدا الفصل مبحثين تمحورا حول الجهود الدولية لحماية العقار الثقافي، ومختلف الأليات الوطنية لحماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية العقار الثقافي.

تعد الممتلكات الثقافية بأنواعها عامل إستمرار الذاكرة الوطنية، وهي كنز الشعوب وشخصية الأمة التي تغمر الفرد بحس الإنتماء والإمتداد والفخر، بما فيها الممتلكات الثقافية العقارية أي كما يطلق عليها مصطلح العقار الثقافي وهو موضوع دراستنا، نظرا لقيمته الكبيرة في حياة الشعوب في العديد من جوانب الحياة وليس الجانب الثقافي والحضاري فقط، بل يتجاوزه إلى الجانب الإقتصادي والمادي، ولما كانت للعقار الثقافي هذه الأهمية المعنوية والمادية الكبيرة، كان لزاما علينا دولة وشعبا التجند لحماية عقارنا الثقافي خاصة وتراثنا الثقافي عامة والمحافظة عليه وإستغلاله إستغلالا جيدا دون إلحاق به الضرر لتسليمه للأجيال القادمة كما استلمناه نحن.

ونظرا لعدة عوامل تعرض العقار الثقافي في الجزائر، عبر التاريخ الى عدة مخاطر وإنتهاكات عن قصد أو بغير قصد، مما ألزم على الدولة التحزم لحماية العقار الثقافي من خلال سن جملة من القوانين، أولها قانون رقم 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962 الذي قام بتمديد مفعول التشريع الفرنسي، المتعلق بحماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات الغير مخالفة للسيادة الوطنية،[1] وقبل الغوص في مختلف الآليات القانونية الدولية والوطنية التي جاءت لحفظ وحماية العقار الثقافي، إقتضت الضرورة التعريف بالعقار الثقافي أولا وعليه خصص هذا الفصل إلى تبيان ماهية العقار الثقافي، بتقسيمه إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم العقار الثقافي وطبيعته القانونية، وتطرق المبحث الثاني إلى طرق تكوين العقار الثقافي والتهديدات المحيطة به.

[1] _ **الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية**، نصوص ونظم تشريعية في علم الأثار وحماية المتاحف والأماكن والأثار التاريخية، مطبعة الاتحاد المغربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992، ص07.

المبحث الأول: مفهوم العقار الثقافي وطبيعته القانونية.

يشكل العقار الثقافي أحد أنواع الممتلكات الثقافية المادية، حيث يعد رمز من رموز الدولة وشاهد حي على الحضارات القديمة وإنجازاتها وراوي مستمر للأجيال عن تاريخنا[1]، فهو الجزء المستقر من التراث الثقافي أي الثابت الغير قابل للنقل[2]، وهي نفس خاصية العقار ولكن العقار الثقافي يتجاوز بقية العقارات بالقيمة المعنوية والمادية، ولتمييزه عن غيره من العقارات تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تم في المطلب الأول: تعريف العقار الثقافي من منظور الفقه الدولي، الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، أما المطلب الثاني فقد تناول الطبيعة القانونية للعقار الثقافي وأصنافه.

المطلب الأول: تعريف العقار الثقافي.

بإعتبار العقار الثقافي أحد مقومات التراث الثقافي للدولة ونظرا لإعتباره إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وجب تبيان نظرة المجتمع الدولي له وتعريفه من خلال المنظور الدولي ثم من خلال منظور المشرع الجزائري، ولهذا قسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف العقار الثقافي من منظور الفقه الدولي والإتفاقيات الدولية.

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى أهم المفاهيم والتعاريف التي حاولت حصر مفهوم العقار الثقافي في التشريع الدولي كالتالي:

أولا: تعريف العقار الثقافي في الفقه الدولي.

في محاولة لتحديد مفهوم الممتلكات الثقافية يقول Alexander Kiss أن مصطلح التراث le patrimoine أكثر عمومية من مصطلح ممتلكات ومصطلح عقار وأنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة، تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية وقد تكون مادية فالممتلكات الثقافية هي ليست سوى جزء من الأشياء العادية.[3]

---

[1] **حسينة غواس**، الحماية القانونية للمتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 61، 2021، ص626.

[2] **إلغات ربيحة**، الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 50، العدد 05، 2013، ص185.

[3] **Jean-raphael pellas**,Le Patrimoine Culturel Matériel Enjeux Juridiques Et Fiscaux, Librairie LGDJ, 1édition, Paris, France, 2020, p23.

إن الفقه الدولي لم يأخذ على نحو جاد ودقيق أي تعريف للعقار الثقافي حيث طُرح لأول مرة مصطلح الممتلكات الثقافية في إتفاقية لاهاي 1954، لهذا فهو حديث نوعا ما ولكن هذا لا يمنع وجود محاولات فقهية قبلها لتعريف مصطلح العقار الثقافي، حيث عرفها جانب من الفقه الدولي على أنها: "وسيلة الإتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب، من جيل إلى أخر ومن مدة زمنية إلى أخرى"[1]، ويؤكد هذا التعريف على أن كل ما يعد تراثا ثقافيا سواء مادي أو غير مادي يجب أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ويضرب مثلا لذلك إشتراط القيمة الثقافية للأثار.[2]

وهي أيضا كل ما أنشأ الإنسان مما هو ثابت بطبيعته، وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها، ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى مائة عام أو أكثر إضافة إلى بقايا السلالات.[3]

يتضح من موقف الفقه الدولي من خلال هذه التعاريف، أنه لم يستعمل مصطلح العقار الثقافي بل إستعمل مصطلح الممتلكات الثقافية، الذي يشمل كل ما هو منقول أو ثابت والتي لها أهمية قصوى في ثقافة الشعوب وموروثها الثقافي والأماكن الأثرية ومجموعات المباني ومراكز الأبنية التذكارية التي تضم مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.[4]

---

[1] **شريف عتلم**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005، ص10.

[2] **صالح محمد بدر الدين**، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص15.

[3] **فاطمة حمادو**، الحماية القانونية للأثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص18.

[4] **François Ponthot**, Le Patrimoine Commun De L'humanité, Travail De Fin D'étude Master En Droit Public, Faculté De Droit Et Science Politique Et De Criminologie, Belgique, 2021-2022, P11.

وعليه برزت ضرورة تقنين الحماية للممتلكات الثقافية بأنواعها، من خلال سن منظومة تشريعات وقوانين تكمل النقص بقواعد القانون الدولي الموجهة لحماية هذه الممتلكات،[1] ولهذا جاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمحاولة فرض حمايتها على العقار الثقافي في كل دول العالم.

ثانيا: تعريف العقار الثقافي في الإتفاقيات الدولية.

ستكون دراستنا لمفهوم العقار الثقافي في الإتفاقيات الدولية مقتصرة على: إتفاقية ريورخ 1935، إتفاقية لاهاي1954، إتفاقية اليونسكو 1970.

1- تعريف العقار الثقافي في ميثاق ريورخ (واشنطن) 1935.

نصت المادة الأولى من ميثاق رويرخ[2] على: "تعتبر الأثار التاريخية والمتحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع إحترامها وحمايتها بتلك الصفة..."[3]

الملاحظ في هذه الإتفاقية أنها لم تعطي تعريفا واضحا للعقار الثقافي بل إكتفت بإحصاء العناصر التي تدخل في تشكيل الممتلكات الثقافية.[4]

2- تعريف العقار الثقافي في إتفاقية لاهاي1954.

جاء في إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 تعريف الممتلكات الثقافية، دون تخصيص تعريف واضح للعقار الثقافي، حيث عرفته كما يلي:"يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الإتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها مايأتي:

---

[1] **Pierre Laurent frier**, Droit Du Patrimoine Culturel, Bibliothèque National De France, Paris, 1997, p14

[2] إتفاقية لويريخ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والعلمية والاثار المدمرة ابرمت في واشطن بباريس بتاريخ: 25-04-1935

[3] **محمود شريف بسيوني**، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 03، القاهرة، مصر، 2016، ص327.

[4] **علي خليل إسماعيل الحديثي**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، 1999، ص20.

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الدينية منها أو الدنيوية والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية،[1] والملاحظ هنا أن هذه الإتفاقية لم تأتي بتعريف محدد للعقار الثقافي بل أعطت أمثلة عن الممتلكات الثقافية، حيث منعت في طي موادها أطراف النزاع المسلح من الإعتداء عليها، ودعت إلى حمايتها والحفاظ على بعض أنواع الممتلكات الثقافية مثل: النصب التاريخية والأماكن المقدسة والمباني المستغلة في أعمال الخير والعلوم والفن والتعليم.[2]

3-تعريف العقار الثقافي في إتفاقية اليونسكو1970.

عرفت المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو لسنة 1970، المتعلقة بالتدابير الواجب إتخادها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الممتلكات العقارية الثقافية بأنها: "الممتلكات التي تقرر لكل دولة لإعتبارات دينية أو عملياتية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ التي تدخل في إحدى الفئات التالية ..."[3]

كما وتعد إتفاقية اليونيسكو لحماية العقار الثقافي والطبيعي المبرمة سنة 1972 أهم إتفاقية في هذا الصدد، حيث نصت المادة الأولى منها:" يعني العقار الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية: الآثار وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم، التي لها جميعا قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، المجمعات ومجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو إندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة إستثنائية من وجهة نظر التاريخ.

---

[1] المادة01 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تم التوقيع عليها بتاريخ 14ماي 1954 في مدينة لاهاي في هولندا ودخلت حيز النفاد في 07 أوت 1956 وقد تم التصديق عليها منذ ذلك من قبل 100 دولة محملة من الموقع الأتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/mix/5ntd98htm.

[2] **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة01، بيروت، لبنان، 1997، ص243.

[3] وثائق المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو الدورة 16 ، قرارات ، باريس ، فرنسا، 1970، ص04.

وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية[1] أو الأنتروبولوجية[2]".

الملاحظ في هذه الاتفاقية، أنها عرفت بدقة نوعا ما العقار الثقافي حيث راعت إدخال كل عناصر التراث العادي الأثري والطبيعي.[3]

ومما يستخلص من جل هده الإتفاقيات أنها لم تصل إلى مفهوم واضح ومحدد للعقار الثقافي ولم تتفق عليه، وبالرغم من هذا الإختلاف فقد إتفقت ضمنيا على تعريف وصفي للعقار الثقافي وعددت أشكاله.

وكما جاء في قانون الأثار العربي الموحد، الذي صدر في بغداد سنة 1981، وفي الباب الأول منه على أنه :"يعتبر أثرا، أي شئ خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا ..."[4]

الفرع الثاني: تعريف العقار الثقافي من منظور المشرع الجزائري.

أعطى المشرع الجزائري للعقار الثقافي مكانة بارزة ومهمة على غرار التراث الثقافي ككل ويتجلى هذا من خلال إصدار سلسلة من النصوص التشريعية، من أجل حمايته والتعريف به، وتصنيفه وإبراز الأماكن والأثار التاريخية وكل ما يدخل في هيئة العقار الثقافي، حيث كان أول النصوص هو الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية (الملغى) حيث عرف العقار

---

[1] الأثنولوجية: هو علم الأعراق وهو فرع من الأنتربولوجيا يبحث في أصول الشعوب المختلفة وخصائصها وتوزعها وعلاقتها بعضها ببعض ويدرس ثقافتها دراسة تحليلية مقارنة. أيضا : على موقع https://ar.wikiperdia.prg.wiki

[2] – الأنثروبولوجيا : علم الإنسان أو الأنثروبولوجيا من أصل يوناني حيث "atropos" تعني إنسان و "logos" تعني علم فيكون هذا العلم مختص بدراسة الإنسان ، يتفرع علم الإنسان إلى كل من علم الإنسان الاجتماعي الذي يدرس تصرفات البشر المعاصرين وعلم الإنسان الثقافي، الذي يدرس بناء الثقافات البشرية وأدائها ووظائفها:

_ **عيسى الشماس**، مدخل إلى علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2004، ص08.

[3] **أحمد سي علي**، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة 01، الجزائر، 2011، ص12.

[4] **خساني خالد وقواسمية سهام**، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، مخبر جمع ودراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد10، 2013، ص02.

الثقافي في المادة 19 منه أنه: "تشكل الأثار التاريخية جزء لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع تحت حماية الدولة وتدخل ضمنها جميع الأماكن أو الأثار عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر، والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية".[1]

وجاء في المادة 20 من نفس القانون: "الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه..."[2]

وحضي العقار الثقافي في بلادنا بإهتمام الدستور وهو الوثيقة الأساسية للدولة والقانون الأعلى للبلاد، بموجب ما جاء في التعديل الدستوري سنة 2020،[3] حيث نصت المادة 76 على ما يلي: "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه"، وعليه فإن أسمى وثيقة قانونية في الجزائر نصت على الحفاظ على العقار الثقافي باعتباره جزء من التراث المادي للأمة وحمايته.

وبالتالي فالعقار الثقافي هو: "تلك المعالم والمواقع المستقرة في مكان ما لا تقبل التحويل ولا النقل بحكم خاصيتها التي تكون متجذرة في الأرض، وهي أيضا جميع الأشياء التي يدركها الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والمنقوشات الحجرية والحضائر الطبيعية التي تشكل جزء هام وغير متجدد من ذاكرة الأمة وهويتها."[4]

وبالرجوع إلى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل15 يونيو 1998،[5]المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف قانوني محدد للعقار الثقافي، ففي نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون السابق

---

[1] **الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية**، مرجع سابق، ص23.

[2] **الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية**، مرجع سابق، ص23.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-25 المؤرخ في: 2020/09/15 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر رقم 54 المؤرخة في 2020/09/16.

[4] **عبد الرزاق بابا، سليم عنان، محمد عرباوي**، أفاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال إستخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد01، 2022، ص70.

[5] القانون رقم 98-04 المؤرخ في: 1998/07/15، المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد44، الصادرة: 1998/07/17

الذكر نجد أنه أشار إلى جميع الممتلكات الثقافية العقارية، بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وبداخلها تشكل التراث الثقافي للأمة.[1]

وإستنادا إلى تعريف العقار في القواعد العامة، يمكننا تعريف العقار الثقافي، حيث جاء في نص المادة 683 من القانون المدني الجزائري أنه: " كل شئ مستقر بحيزه وثابث فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ..."[2]

كما نصت المادة 04 من قانون 90_30[3] على ما يلي:" من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية، الأثار العمومية، المتاحف والأماكن الأثرية."

بينما جاء في المادة 08 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مايلي:" تشتمل الممتلكات الثقافية العقارية على ما يأتي:

- المعالم التاريخية
- المواقع الأثرية
- المجموعات الحضرية أو الريفية...."

نستخلص مما سبق أن آخر قانون سنه المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي لم يستعمل مصطلح العقار الثقافي، بل إستعمل مصطلح الممتلكات الثقافية العقارية وهي جزء من التراث المادي للأمة كما لم يقدم تعريفا للعقار الثقافي وإكتفى فقط بذكر أصنافه.

وعليه فالعقار الثقافي هو عنصر من عناصر التراث المادي للأمة، يتجسد في الجزء الثابت منه لايمكن نقله أو تحريكه دون تلف، يحمل قيمة تاريخية أو دينية أو إجتماعية كما يعتبر شاهد حي على حضارة ما أو فترة زمنية غابرة، صنفه المشرع الجزائري إلى ثلاثة أصناف هي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، والمجموعات الحضرية أو الريفية.

---

[1] **روشو جمال، بوط سفيان**، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي قراءة القانون رقم 98-04، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2022، ص03.

[2] القانون رقم07-05 المؤرخ في 2007/05/13 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، الصادرة في2007/05/13.

[3] القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، ج ر العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بقانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقار الثقافي وأصنافه.

لإعطاء عقار ما صفة العقار الثقافي، يجب توفر فيه جملة من الخصائص حددها القانون كما ينجم عليه العديد من النتائج، حيث لا يمكن التصرف فيها كما لا يجوز تملكه بالتقادم ولا الحجز عليه وهذا نظرا لطبيعته القانونية، وعليه ولمعرفة الطبيعة القانونية وخصائص العقار الثقافي ومختلف أصنافه قسم هذا المطلب إلى فرعين سيتطرق الفرع الأول من هدا الطلب، للطبيعة القانونية للعقار الثقافي وسيبين فيه مختلف خصائصه، أما الفرع الثاني منه سوف يتناول أصناف العقار الثقافي ومعايير تصنييفه على المستويين الدولي و الوطني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقار الثقافي وخصائصه.

يهدف هذا الفرع إلى توضيح الطبيعة القانونية للعقار الثقافي كما سنحاول عرض خصائصه المختلفة بإختصار كالتالي:

أولا: الطبيعة القانونية للعقار الثقافي.

صنفت المادة 23 من القانون90-25[1] الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية، أملاك خاصة، وأملاك وقفية، وكل صنف من هاته الأصناف يخضع للعديد من القوانين التي تحكمه، [2] وهنا يتبادر إلى ذهننا سؤال من هو المالك للعقار الثقافية ومن خلال القانون رقم 98-04 وبالتحديد المادتين 02 و04،[3] نستخلص أن العقار الثقافي قد يكون ملكا وقفيا أو وطنيا أو ملكا تابعا للخواص وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية:

1- العقار الثقافي التابع للخواص.

جاء في المادة 02 من القانون رقم 98-04 أنه:"...جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص...المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون

---

[1] المادة 23 من القانون 90-25، المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ: 1990/11/18.

[2] **بن قدور أمال، مراد عبد الوهاب**، أصناف الأملاك العقارية في التشريع الجزائري، مجلة مقاربات، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2021، ص76.

[3] المادتان 02، 04، من القانون 98-04، مرجع سابق.

الخاص...،" فعبارة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص تؤكد إمكانية وجود عقار ثقافي كملكية خاصة للأشخاص أوملك لمؤسسات خاصة بالأفراد.

كما نجد أن المادة 05 من القانون 98-04 تنص على إمكانية دمج العقار الثقافي التابع للخواص في الأملاك العمومية التابعة للدولة، وهو دليل صريح على تواجد عقارات ثقافية ملكا خاصا للأشخاص، تحكم هده العقارات الثقافية التابعة للخواص، أحكام قانونية خاصة تنظم تلك الأحكام والقواعد ظروف إستغلاله وإستعماله والتعامل معه، وفي هذا الصدد عرفت المادة 674 من القانون المدني حق الملكية على أنه حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط عدم استعماله فيما منعته القوانين والنظم القانونية.[1]

2- العقار الثقافي التابع للأملاك الوطنية.

فصلت المادة 02 من القانون رقم 90_30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،[2] في جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية، التي تمتلكها الدولة والجماعات المحلية سواء كانت في شكل ملكية خاصة أو عمومية،[3] وحسب المادة السالفة الذكر من القانون نفسه تحوي الأملاك الوطنية ما يلي:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية

وحسب المادة 04 من القانون رقم 90_04 التي نصت على مايلي:" يمكن أن يتولى تسيير الممتلكات الثقافية المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية أصحاب الحق فيها حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون 90-30..."[4] وعليه نستنتج من هذه الفقرة أن العقار الثقافي يمكن أن نجده، كملكية وطنية خاصة تابعة للدولة أو كملكية وطنية خاصة تابعة للولاية، كما يمكن أن يكون ملكية وطنية خاصة تابعة للبلدية

[1] المادة 674 من القانون المدني، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من القانون رقم 90-30 ، مرجع سابق.

[3] **غنية سطوطح**، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023، ص1286.

[4] المادة 04 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

وبالإطلاع على قانون الأملاك الوطنية 90-30 نجد المشرع الجزائري في المادة 16 إعتبر هذا النوع من ملكية العقار الثقافي ضمن الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية.[1]

كما وتنص المادة 05 من القانون رقم 98-04 أنه:" يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة."

وعليه فإن العقار الثقافي يمكن أن يكون ملك عمومي وبالتالي يعد مال عام والمال العام موجه للمنفعة العامة وبالتالي فهو غير قابل للإكتساب بالتقادم ولا للتصرف ولا الحجر عليه[2].

3- العقار الثقافي كملكية وقفية.

نصت المادة 04 من القانون رقم 98-04 في فقرتها الثانية على :" ...تخضع قواعد تسيير الممتلكات الثقافية الموقوفة للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف[3].

وعرف قانون الأوقاف، الوقف في المادة 03 كما يلي:" الوقف هو حبس العين من التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير."[4] أي الإستفادة من العقار دون تمليكه بشكل دائم لجهة معينة، كما نصت المادة 04 من نفس القانون على:" الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".[5]

نستنتج إذن أن كل وقف هو في الأصل ملكية خاصة، قام صاحبها بالتبرع بها من أجل منفعة عامة كعمل خيري ليستفيد منها الفقراء، أو لأي غرض خيري بشكل دائم ومؤبد أي لا يمكن إسترداده فالعقد شريعة المتعاقدين والوقف يتم بموجب عقد ينبعث من إرادة شخصية منفردة دون إرغام، وبالتالي لا يمكن أن يكون مصدر الوقف أملاكا وطنية، لأن

---

[1] المادة 16 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

[2] **غنية سطوطح**، مرجع سابق ، ص1287.

[3] القانون رقم 91-10، المؤرخ في: 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، ج ر عدد21، الصادرة في:05/08/ 1991، المعدل والمتمم بالقانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22، ج ر29، الصادرة بتاريخ2001/05/23، والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 2002/12/14، ج ر، العدد 83، الصادرة في: 2002/12/15.

[4] – المادة 03، المرجع نفسه.

[5] –المادة04، المرجع نفسه.

كل من الأملاك الخاصة الموقوفة بموجب عقد والأملاك الوطنية العمومية موجهتان للصالح العام أي للمنفعة العامة خاصة الوقف العام.[1]

ومن خلال دراستنا للطبيعة القانونية للعقار الثقافي نستخلص خصائص العقار الثقافي والتي سنعرضها فيمايأتي.

ثانيا: خصائص العقار الثقافي.

بإعتبار العقار الثقافي نوع من أنواع العقارات، وبعد ما عرفنا الطبيعة القانونية له تبين لنا أنه يعتبر مال عام، ويتميز بخصائص معينة تميزه عن بقية العقارات فلايمكن التصرف فيه ولاتملكه بالتقادم ولا الحجز عليه وسنشرح هاته الخصائص فيما يلي:

1- خاصية عدم جواز التصرف في العقار الثقافي بإعتباره مال عام.

ظهرت هذه القاعدة أولا كرأي فقهي، ثم طبقت بعد ذلك قضائيا،[2] وكانت المدرسة التقليدية الفرنسية أول المدارس التي تبنت هذه القاعدة، وحتى تتحقق المنفعة العامة يمنع على الجهة المالكة أو الدولة التصرف في هذا المال العام، إلا إذا كان تصرف في إطار منفعة عامة،[3] إلا أنه توجد تصرفات في المال العام لا تخضع لهذه القاعدة نذكر منها: المبادلات التي ينتقل منها المال من ولاية الدولة إلى ولاية الأشخاص الإدارية الإقليمية مثلا كالولايات والبلديات أو العكس، وأيضا التصرفات التي تتفق مع طبيعة المال العام التي ليست من طبيعتها عرقلة الإنتفاع به كعقود الإمتياز.[4]

وبناءا على ما سبق فإنه لا يجوز أي تصرف على العقار الثقافي يسمح بإنتقال ملكيته إلى الأفراد، أو تصرف ممكن أن يؤدي إلى ترتب أي حق عيني أو حق إرتفاق عليه.

---

[1]-**غنية سطوطح**، مرجع سابق، ص1285.

[2] **محمد فاروق عبد الحميد**، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص344.

[3] **محمد فاروق عبد الحميد**، المرجع نفسه، ص 345.

[4] **تميم طاهر أحمد**، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق المجلد 12، العدد 33، 2007، ص268.

2- خاصية عدم جواز تملك العقار الثقافي بالتقادم بإعتباره مال عام.

هذا المبدأ هو في الأصل نتيجة للمبدأ الأول، في عدم جواز التصرف في المال العام فمن المسلمات القانونية، أنه ووفقا للقانون المدني من كان واضعا يده على عقار لمدة طويلة محددة قانونا تمكنه من الإعتراف له بملكية هدا العقار، وباعتبار وجود عقارات عمومية أي مال عام وطبيعة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة فلا يجوز تملك عقار ثقافي بالتقادم،[1] ولهده القاعدة أهمية بالغة لحماية المال العام من الإنتهاكات والنهب.

ونظرا لعدم نص قانون حماية التراث الثقافي صراحة على عدم جواز تملك العقار الثقافي بالتقادم مهما طالت هذه المدة، إلا أن القانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية نصا على ذلك.

كما لا يجوز التحجج بقواعد الإلتصاق لإكتساب ملكية الأموال العقارية الثقافية وعدم جواز ترتيب حق إرتفاق على العقار الثقافي، حتى لو كان هذا الحق لا يتعارض مع إستعماله وذلك لحمايته من الضرر.[2]

3- خاصية عدم جواز الحجز على العقار الثقافي بإعتباره مال عام.

تؤسس هذه القاعدة على فكرتين الأولى كون الدولة قادرة على الوفاء بديونها ناهيك عن إفتراض صعوبة تعسر سداد الدولة لديونها، وحرص الدولة على أداء جميع إلتزاماتها والفكرة الثانية هي كون السماح بالحجز على المال العام ينتج عليه خروج المال العام من حيازة الدولة مما يؤثر على المصلحة العامة، كما يمتد مدى تطبيق هذا المبدأ إلى كافة عناصر المال العام، وكذا جميع صور التنفيذ الجبري المعروفة مثل الحجز العقاري، الحجز التحفظي.[3]

الفرع الثاني : أصناف العقار الثقافي ومعايير تصنيفه.

في هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى أصناف العقار الثقافي حسب المشرع الجزائري وبالضبط في القانون الأخير لحماية التراث الثقافي رقم98-04، الدي صنف العقار الثقافي

---

[1] **محمد فاروق عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 362.

2 **تميم طاهر أحمد**، مرجع سابق، ص 71.

3 **محمد فاروق عبد الحميد**، مرجع سابق، ص 364.

إلى معالم تاريخية، مواقع أثرية، مجموعات حضرية أو ريفية، كما سنتعرف على معايير تصنيف تلك العقارات وكون الجزائر تزخر بعقارات ثقافية مصنفة دوليا وأخرى مصنفة وطنيا، تم توضيح المعايير الدولية المتمثلة في معيار الأعيان المدنية، المعيار الوظيفي ومعيار الأهمية الكبرى والمعايير الوطنية للتصنيف المتمثلة في معيار القيمة الجمالية التاريخية، الفنية والاجتماعية كالتالي:

أولا : أصناف العقار الثقافي في القانون رقم 98-04.

بإعتبار أن العقار الثقافي هو مجموع الممتلكات الثقافية المتصلة والثابتة سواء كانت فوق الأرض، أو في باطنها أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية أي أنها مستقرة في حيز معين، ولا نستطيع نقلها دون تعرضها لتلف،سنحاول تعريف كل صنف فيما يلي:

1-المعالم التاريخية.

عرف المشرع الجزائري في القانون 98-04 المعالم التاريخية في المادة 17 منه على أنها: أي انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهد على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات العلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات، والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

2 -المواقع الاثرية.

عرف المشرع الجزائري المواقع الأثرية على أنها: مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة، وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنثروبولوجيا، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر.[1]

[1] المادة 28 من القانون 98 -04، مرجع سابق.

من خلال هذا التعرف يتبين لنا أن المواقع الأثرية، قد تكون مساحات مبنية فوق سطح الأرض أو مدفونة بشكل كلي أو جزئي، وقد تكون مغمورة بالمياه الإقليمية، كما يمكن أن تكون مساحات غير مبنية تحوي قطع أثرية أو مصنوعات حرفية أو بقايا بنايات.

وهذه المساحات تعد شاهدا على أعمال الإنسان ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد قسم المواقع الأثرية إلى قسمين هما:

أ-المحميات الأثرية.

هي عبارة عن مساحات سواء كانت مبنية أو غير مبنية، لم تتم فيها عملية التنقيب والبحث والاستكشاف من طرف المتخصصين من علماء الآثار وقد تختزن في باطنها اثار وتحتوى على هياكل أثرية مكشوفة.[1]

ب- الحظائر الثقافية.

هي مساحات تتميز بكثرة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها، أو بأهميتها والتي تنفصل عن محيطها الطبيعي،[2] وتدعى هذه الحضائر الثقافية في القانون الدولي بـ: الآثار الطبيعية وهي المناطق التي لها دور ثقافي تاريخي طبيعي، ترفيهي، سياحي .. و هي مناطق شاسعة كالطاسيلي والأهقار.[3]

وتعد الحظيرة الثقافية فضاء لا يميز بين الطبيعي والثقافي، فهي مكان يجمع بين الحاضر والماضي مما يبقي على التقاليد الثقافية للمنطقة.[4]

3- المجموعات الحضرية او الريفية.

عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 كالتالي: "تقام في شكل قطاعات محفوظة، القصاب والمدن والقصور، والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة

---

[1] المادة 38 من القانون 18-04، مرجع سابق.

[2] المادة 32 من القانون 98 -04، المرجع نفسه.

[3] **Chrif Hania,** National And International Protection Of Immoveable Cultural Heritage, The Journal Of Teacher Researches Of Legal And Political Studies, vol 04, N02, 2020. P78.

[4] **خوادجية سميحة حنان،** حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2016، ص 74.

المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية، والمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنيه أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها"[1].

إذن هي عبارة عن تجمع لعدة مباني قديمة تعود إلى حقبة تاريخية معينة، أعطى المشرع الجزائري أمثلة عنها على سبيل المثال وليس الحصر هي: القصاب،القصور ولهذه المباني والتجمعات قيمة فنية وتاريخية و معمارية.

ثانيا: معايير تصنيف العقار الثقافي.

نقصد بمعايير التصنيف الأسس والمبادئ التي تم على أساسها إعتماد أي عقار بصفته عقار ثقافي، وليس عقار عادي وإدراجه في قائمة الممتلكات الثقافية المصنفة دوليا أو وطنيا، وللإحاطة بهذه المعايير قسمناها إلى معايير تصنيف دولية ومعايير تصنيف وطنية وسنتناولها كالتالي:

1- معايير تصنيف العقار الثقافي في التشريع الدولي.

من أهم المعايير التي أخذت بها الإتفاقيات الدولية هي معيار الأعيان المدنية، المعيار الوظيفي، ومعيار الأهمية وسوف نتناولها فيما يلي:

أ- معيار الأعيان المدنية.

يعتمد القانون الدولي الانساني، على مبدا التمييز بين المدنيين و المقاتلين، والشخص المني هو الغير مقاتل، وهو مبدأ مهم في القانون الدولي الانساني، حيث نصت المادة 52 من البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف 1977 على: "تعتبر أعيان مدينة كل الأهداف التي ليست أهداف عسكرية".[2]

وعليه فإن الأعيان المدنية هيا كل هدف ليس عسكري، وبالرجوع إلى نفس المادة في الفقرة02 منها نجدها تعرف الأهداف العسكرية على أنها: تلك الأهداف التي بطبيعتها أو

[1] المادة 41 من القانون 98-04 مرجع سابق.

[2] المادة رقم 52 من البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف 1977، المنعقدة في 12 أوث 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

لموقعها أو تخصيصها أو بإستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكري، والتي يشكل تدميرها الكلي أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة.[1]

وعليه الأعيان المدنية هي كل ما هو مخصص للأغراض المدينة وهذا المعيار غير واضح لأنه يمكن الأخذ به في الجانب النظري، ولكنه صعب التطبيق في الجانب العملي كونه يعتمد على النوايا و كدلك فليست كل الأعيان المدينة عقار ثقافي.

ب- المعيار الوظيفي.

أشارت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية جنيف 1949 إلى أن: "الممتلكات الثقافية هي الأثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب" وبالتالي فقد وسع من نطاق الممتلكات الثقافية مقارنة مع إتفاقية لاهاي 1954[2] التي غفلتت عن ذكر بعض الأصناف من الممتلكات الثقافية.

ت- معيار الأهمية الكبرى.

معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي أكدته إتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، والتي إعترفت بالأهمية الكبرى للممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها وكذلك المادة الأولى من إتفاقية اليونيسكو الخاصة بشأن ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بإعتبار أن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر لكل دولة لإعتبارها دينية أو علمانية أهميتها لعلم الاثار.[3]

---

[1] **خياري عبد الرحيم**، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1996-1997، ص 24،25.

[2] **سلامة صلاح الرهايفية**، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان الأردن، 2012، ص 59.

3 **حفيضة مستاوي**، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مدكرة مقدمة لنيل شهادة المجستار في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص45.

2- معايير تصنيف العقار الثقافي في التشريع الوطني.

القيمة الجمالية، التاريخية، الإجتماعية و الفنية كلها معايير إعتمدها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، للتفرقة بين العقار الثقافي وغيره من العقارات ويصنف العقار الثقافي على أساسها سنشرحها بإختصار فيمايلي:

أ- معيار القيمة الجمالية.

هذا المعيار يوحى بالخلفية الثقافية الواسعة إد أن الإبداع لطالما، إرتبط بالماضي وعليه فكل ما تعود نشأته إلى العصور العابرة، نجده يتمتع بقيمة جمالية فائقة ومميزة لا يمكن أن تتكرر في عصرنا، وإن حاولوا تقليدها تبقى بصمة الماضي تميز الأصل من التقليد،[1] وبالرغم من أهمية الجانب الجمالي إلا أنه غير كاف كمعيار لتمييز العقار الثقافي عن غيره.

ب- معيار القيمة التاريخية.

يعبر هذا المعيار عن تاريخنا العريق وعن مرحلة تاريخية معينة وعن كل نشاط إنساني في تلك المرحلة، فهو يجسد صورة صادقة من الماضي، وبالرغم من التطور الذي نعيشه في عصرنا إلا أنه لا يمكن تزوير عقار معين بوسائل معينة من أجل جعله يبدو قديم وهذا للطابع الخاص الدي يميزه، ما أدى إلى ظهور مفهوم أن أي عقار تاريخي فُقِد أو إندثر لا يمكن إعادة تصنيفه.[2]

ت- معيار القيمة العلمية.

القيمة العلمية للعقار الثقافي يقصد بها التطورات التقنية والفنية التي ينطوي عليها هذا العقار والتي قد تفيد الباحثين والمستكشفين.[3]

---

[1] **حفيضة مستاوي**، مرجع سابق، ص45.

[2] **حفيضة مستاوي**، المرجع نفسه. ص 46.

[3] **بوزار حبيبة**، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تلسان، الجزائر،2007-2008، ص13.

ث- معيار القيمة الاجتماعية.

هي مجموع الخصائص التي تمنح للعقار الثقافي أهمية إجتماعية معينة كالأهمية الدينية أو الوطنية.[1]

وعليه فالعقار الثقافي هو جزء لايتجزء من تراثنا الثقافي المادي، يحمل حكم العقار الثابت في الأرض لايمكننا نقله دون تلف، ويمكن أن يكون أملاك وطنية أو أملاك خاصة أو أملاك وقفية وبالتالي فهو مال عام لايجوز التصرف فيه ولا يتملك بالتقادم، ويتكون عقارنا الثقافي من ثلاثة أصناف هي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، وتختلف معايير تصنيفها إلى معايير دولية هي معيار الأعيان المدنية والقيمة الجمالية، ومعايير وطنية تتمثل في القيم الجمالية ، التاريخية، العلمية، والإجتماعية.

المبحث الثاني: تكوين العقار الثقافي و الأخطار المحيطة به.

لا يعد كل عقار قديم راجع إلى فترة زمنية غابرة، يتمتع بخاصية جمالية مميزة أو قيمة علمية أو إجتماعية عقارا ثقافيا، فلا يكون كذلك إلى إذا خضع لمجموعة من الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في قانون حماية التراث، من تسجيل وجرد وتصنيف ودمج في الأملاك الوطنية، فمنها من ينشأ عن طريق مرسوم ومنها من ينشأ عن طريق قرار وزاري ويخضع في تسييره وحمايته، إلى إدارات ومؤسسات تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة بعد ما كانت تحت وصاية وزارة التربية وبعدها وزارة الفلاحة،[2] هده المؤسسات لا تتولى دور تكوينه فقط بل تقوم بتسيره، والمحافظة عليه من شتى أنواع المخاطر التي تهدده، وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين عالج المطلب الأول: طرق تكوين العقار الثقافي الدي يتكون عبر طريقتين هما الإنشاء و الدمج والجهات المكلفة بتكوينه، وتناول المطلب الثاني: الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي وتداعيات هده الأخطار.

---

[1]- **حفيضة مستاوي**،مرجع سابق ص47.

[2] **حسن حميدة**، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستار في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2000-2001، ص04.

المطلب الأول : تكوين العقار الثقافي والجهات المكلفة بتكوينه.

خص المشرع الجزائري العقار الثقافي من خلال القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بقواعد قانونية لتكوينه وحصوله عل صفة عقار ثقافي، وتعد كإجراءات حماية تعطي للعقار الثقافي طابعا خاصا،[1] وعليه سيتطرق هذا المطلب إلى طرق تكوين العقار الثقافي في الفرع الأول، والجهات المكلفة بتكوينه في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: طرق تكوين العقار الثقافي.

يتشكل العقار الثقافي عبر طريقتين هما: الإنشاء فينشئ عن طريق: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصيف، والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وعن طريق الدمج الدي يتجسد عن طريق: الاقتناء بالتراضي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والشفعة والهبة وسيتم شرح هده الطرق باختصار فيما يلي:

أولا : تكوين العقار الثقافي عن طريق الإنشاء.

من خلال المادة08 من القانون 98-04 حدد المشرع الجزائري كيفية انشاء العقار الثقافي حيث ينشأ بموجب قرارات تتمثل في: قرار إنشاء ممتلك ما تنطبق عليه معايير التصنيف، ضمن العقار الثقافي مهما تكن الجهة المالكة له، وهده القرارات تتمثل في: قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، قرار التصنيف، وقرار الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، وهدا ما سيتم شرحه بإختصار فيما يلي:

1- إنشاء العقار الثقافي عن طريق التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

التسجيل في الجرد الإضافي هو إجراء مؤقت،[2] حيث يمكن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أي عقار ثقافي حتى وإن لم يستدعي التصنيف الفوري، إلا أن كل عقار يكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الأثار أو العلوم الأنثروبولجيا أو الفن والثقافية يستلزم المحافظة عليه، والعقارات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا

---

[1] **عبد الحميد مرسلي**، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، الطبعة01، بيروت لبنان، 2009، ص22.

[2] **فهيمة دحيم**، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر، 2011-2012، ص18.

خلال 10 سنوات فإنها تشطب من القائمة،[1] يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من وزير الثقافة، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك كما يمكن التسجيل بقرار من الوالي عقب إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة للعقارات الثقافية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناءا على مبادرة من: الوزير المكلف بالثقافة، الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[2]

وعليه نلاحظ ان قانون حماية التراث اتاح لعدة اطراف اقتراح تصنيف عقار ثقافي ما من بينهم وزير الثقافة، والجماعات المحلية والمجتمع المدني، وتستشار في ذلك اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ويرجع قرار التصنيف من عدم للوزير المكلف بالثقافة.

ونصت المادة 12 من القانون 98-04 على المعلومات الواجب توفرها في قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي وهي كالتالي:

- طبيعة الممتلك الثقافي و وصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية و التاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الإرتفاقات و الإلتزامات.

وحسب المادة 13 من القانون رقم 98-04، ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه وزير الثقافة أو الوالي حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة

[1] المادة 10 من القانون 98 – 04، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من القانون 98 – 04، المرجع نفسه.

11 من نفس القانون، في الجريدة الرسمية ويكون موضع إشهار بمقر البلدية المتواجد فيه العقار الثقافي لمدة شهرين متتابعين، ويتولى الوزير أو الوالي تبليغ مالك العقار المعني.

إذا كان التسجيل بقرار من وزير الثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته من أجل نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب على هذا أي اقتطاع لفائدة الخزينة.

كما إشترطت المادة 14 من القانون رقم 98-04، على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص إبتداءا من تاريخ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، إبلاغ الوزير بأي تعديل جوهري في العقار الثقافي المسجل في قائمة الجرد الإضافي، قد يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت إنشاءه، فلا بد من ترخيص لصاحب العقار من طرف الوزير المكلف بالثقافة، إذا أراد القيام بتعديلات فيه وفي حالة رفض الوزير منح الترخيص، يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة، في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

تجدر الإشارة أن الجرد نوعان إضافي و عام حيث تعد وزارة الثقافة جردا عاما بالعقارات الثقافية والمستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، ويتم تسجيلها وضبطها في شكل قوائم عامة، وتنشر في الجريدة الرسمية وتُراجع هده القوائم كل عشر سنوات.

2- إنشاء العقار الثقافي عن طريق التصنيف.

التصنيف هو إجراء حمائي يهدف إلى حماية العقار الثقافي، وإسناد مسؤولية الحماية إلى الذي له الحق في فتح إجراءات التصنيف،[2] وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص، قابلة للتنازل وتحتفظ هذه العقارات الثقافية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي إرتفاق بواسطة إتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.[3]

---

[1] المادة 15 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[2] **عبد الحميد مرسلي**، مرجع سابق، ص 23.

[3] المادة 16 من القانون 98-04، مرجع سابق.

تخضع المعالم التاريخية المشار إليها في المادة 17 من القانون 98-04، للتصنيف بقرار الوزير المكلف بالثقافة، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، قرار التصنيف يمتد إلى العقارات المبينة أو الغير مبينة الواقعة في منطقة محمية،[1] وجاء في المادة 18 من القانون 98-04 أنه:" يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية، ويجب أن يذكر في قرار دعوى التصنيف ما يلي: طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر الوثائقية والتاريخية المخططات والصور، الإرتفاقات والإتزامات ... "[2]

يعلن وزير الثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، ويجب أن يتضمن قرار التصنيف شروط التصنيف ويوضح الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه.[3]

ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية، ويبلغ الوالي الذي توجد العقارات الثقافية في ولايته من طرف الوزير المكلف بالثقافة.[4]

3-إنشاء العقار الثقافي عن طريق الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة هو نظام حمائي من أنظمة الحماية، التي نص عليها القانون ويدخل ضمنها، المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية والتي تتجانس في شكلها ونوعية بناءها.

تنشأ هده القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم، يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،[5] ويمكن أن تقترح الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وتزود القطاعات المحفوظة

[1] المادة 17 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

[2] المادة 18 من القانون، 18-04 المرجع نفسه.

[3]- المادة 19 من قانون 98-04، المرجع نفسه.

[4] المادة 20 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[5] المادة 42 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

بمخطط دائم للحماية والإستصلاح يحل محل شغل الأراضي، ويتم الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة و التعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يزيد عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة،[1] وبالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة، يتم الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية و الجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يوضح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات وإستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه و تنفيده، و تدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا، بالرجوع للمرسوم التنظيمي رقم 03-324 المؤرخ في شعبان عام 1424 الموافق لـ 5 اكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة.

ثانيا : تكوين العقار الثقافي عن طريق الدمج.

عرفنا في العنصر السابق كيف يتكون العقار الثقافي عن طريق الإنشاء والقوعد التي وضعها المشرع الجزائري، لتحقيق دلك الغرض وعليه سنتعرف في هدا العنصر كيف يتكون العقار الثقافي عن طريق الدمج، حيث نصت المادة 05 من القانون 98-04 أنه يمكن دمج العقار الثقافي التابع للخواص في الأملاك العمومية التابعة للدولة، عن طريق إحدى هده الطرق الإقتناء بالتراضي، نزع الملكية، ممارسة الدولة حق الشفعة، أو عن طريق الهبة وسنحاول تعريفها بإختصار فيمايلي:

1- دمج العقار الثقافي عن طريق الإقتناء بالتراضي.

يقصد بالإقتناء بالتراضي في القانون المدني الجزائري وفي المادة 351 نقل ملكية عقار ثقافي ما، تابع للخواص إلى الدولة بطريقة ودية وبرضا الطرفين ويكون بمقابل مادي بموجب عقد بيع، أو عقد مقايضة ويقصد بعقد مقايضة: تبادل عقار ثقافي تابع للخواص بعقار عادي تابع للأملاك الوطنية العمومية.

[1] المواد 43،44،45 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

2-دمج العقار الثقافي عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

تستطيع الدولة نزع الملكية لكل ما هو عقار ثقافي مصنف أو مقترح للتصنيف من أجل المنفعة العامة بغرض حمايتها.

يطبق إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وفق التشريع المعمول به قصد صيانة العقار الثقافي ولا سيما في الحالات التالية:

- رفض المالك الإمتثال للتعليمات والإرتفاقات[1] التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها، ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي وتنتج عنها تغير ما.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو إستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفض معالجة هذا الوضع.

ويعتبر نزع الملكية قيد من القيود المقررة لزوال حق الملكية وهو إجراء إجباري.[2]

3- دمج العقار الثقافي عن طريق الشفعة.

حسب المادة 48 من القانون رقم98-04 حق الشفعة هو كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري، مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ، يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة، وحسب المادة 594 من القانون المدني هي رخصة تبيح أخذ مكان المشتري في بيع العقار.

---

[1] نص المشرع الجزائري على حق الارتفاق في المواد: 876 إلى 881 من القانون المدني، مرجع سابق، ويعني حق الارتفاق: الحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر، والإرتفاقات في القانون 98-04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، نجدها كأعباء كذلك تقيد التراث الثقافي ينظر المادة 5 من نفس القانون.

[2] **محمد كامل مرسى باشا**، شرح القانون المدني العقود المسماة، مطبعة لجنة البيان العربية، الجزء02، الطبعة 02، القاهرة، مصر، 1992، ص17.

4- دمج العقار الثقافي عن طريق الهبة.

الهبة هي تمليك الشيء مجانا ودون مقابل و بدون عقد، وقيل هو تمليك العين بلا عوض حال حياة المملك.[1]ويقصد به ان يهب مالك عقار ثقافي ما ذلك الممتلك للدولة بدون مقابل.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتكوين العقار الثقافي.

سوف يتطرق هدا الفرع إلى الجهات والمؤسسات والهيئات المسند لها تكوين العقار الثقافي، سواءا عن طريق الإنشاء أو الدمج قراءة لما جاء في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وعليه سنذكر هاته الجهات بإختصار فيما يلي:

أولا- وزارة الثقافة.

باعتبارها السلطة الوصية صاحبة الرأي و القرار النهائي في تصنيف العقار الثقافي سواء، عن طريق مرسوم أو عن طريق إصدار قرار وزاري.

ثانيا- السلطات المحلية.

نعني بالسلطات المحلية هنا الولاية والبلدية كالتالي:

1- الولاية.

يتولى الوالي إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، وتعتبر مديرية الثقافة جهة إقتراح بحيث تقترح إضافة عقار ثقافي ما، وتسجيله في قائمة الجرد الإضافي،[2] كما يشارك ممثلو المجلس الشعبي الولائي في أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بصوت إستشاري فيما يخص العقار الثقافي، الدي يتم إنشاؤه بدائرة الإختصاص الإقليمية،[3] وقد منح القانون الخاص بالحضائر الثقافية الحق للمجالس الشعبية البلدية في تقديم رأيها في إنشاء الحظيرة الثقافية، إذا كان مشروع التصنيف يشمل ترابها.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص18.

[2] **غنية سطوطح**، مرجع سابق، ص1284.

[3] **حسينة غواس**، مرجع سابق، ص 634.

[4] **حسن حميدة**، مرجع سابق، ص103.

2- البلدية.

جاء في المرسوم 81- 382 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصها في قطاع الثقافة، أنه من صلاحيات البلدية جمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الأثرية.[1]

ثالثا: اللجان.

1- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تنشأ في الوزارة المكلفة بالثقافة وتكلف هده اللجنة بما يلي:

-إبداء رئيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون حماية التراث، التي يحيلها إليها وزير الثقافة.

-التداول في مقترحات حماية العقار الثقافي، وفي مواضيع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.[2]

2- اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

تنشأ على مستوى كل ولاية، وتكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء القطاعات المحفوظة أو تسجيل عقار ثقافي ما في قائمة الجرد الإضافي، وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل العقار الثقافي، هذه اللجان لها قيمة محلية هامة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.[3]

3- لجنــــة إقتنـــــاء الممتلكـــــات الثقافيـــــة ولجنـــــة نـــــزع الملكيـــــة للممتلكات الثقافية.

تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، لجنة تكلف بنزع الملكية للممتلكات الثقافية لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتولى نزع الملكية للعقارات الثقافية.[4]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم81- 38، المؤرخ في:1981/12/26 المحدد للصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصها في قطاع الثقافة، ج ر، عدد 52الصادرة في 1981/12/29.

[2] **حسينة غواس**، مرجع سابق، ص 635.

[3] المادة 80 من القانون98-04، مرجع سابق.

[4] المادة 81 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي وتداعياتها.

إنطلاقا من إيماننا بالأهمية البالغة للعقار الثقافي وحتمية فرض حماية جادة وفعالة حفاظا عليه، من مختلف المخاطر والتهديدات، وللإرتقاء في مجال حفظ وحماية هدا الجزء المهم من تراثنا، وجب علينا الإحاطة ومعرفة كل مايمكن أن يضر، أو يهدد العقار الثقافي من أجل أن نتمكن من فرض الأليات اللازمة للحماية، وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق بإختصار إلى: الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي في الجزائر في الفرع الأول سواءا كانت أخطارا طبيعية أو بشرية ثم سنحاول في الفرع الثاني إستنتاج: تداعيات هذه الأخطار كالتالي:

الفرع الأول: الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي في الجزائر.

على ضوء ما نعيشه اليوم نلاحظ تنامي وتزايد المخاطر المهددة للعقار الثقافي الدي يعتبر أحد ركائز الهوية الوطنية، ولأخد الحيطة والحدر سنتناول بالشرح في هدا الفرع الأخطار الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها مثل: العواصف والزلازل والفيضانات، وأخطار بشرية تنجم عن فعل الإنسان، سواءا بقصد أو بغير قصد مثلا: الدمار الناتج عن النزاعات المسلحة و الحرائق ونقص الوعي الدي يؤدي الى تلفه وتدميره وتخريبه كالتالي:

أولا : الأخطار الطبيعية.

وهي مجموعة ظواهر طبيعية تؤدي إلى الضرر وتلف العقار الثقافي نذكر منها:

1- الرياح والعواصف القوية.

تعتبر الرياح والعواصف عوامل تعرية وهدم، فهي تعمل على حفر المواد الموجودة على سطح الأرض ومنها مواد المباني الأثرية، خاصة وإذا كانت الرياح والعواصف رملية محملة بحبيبات رمل صلبة.[1]

[1] **سعيدي كريم**، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015-2016، ص41.

2- السيول والفياضانات.

بعد سقوط أمطار كثيرة يظهر خطر حدوث السيول، وفي حالة وجود بحيرات أو أنهار تتحول تلك السيول إلى فياضانات مدمرة لكل ما يعترض طريقها، وفي مثال عن ذلك نذكر فيضانات السودان عام 1988م، حيث غطت الفياضانات أغلب المواقع الأثرية مما أدى إلى حدوث تدمير وهدم وتلف لتلك الأماكن،[1] "وتعتبر الأمطار الغزيرة كذلك من أخطر العوامل الميكانيكية في تدمير الأثار فهي تعمل على تفكيك وإذابة مرونة المباني الأثرية وتساقط ملاط الحوائط وضياع النقوش والألوان، كما تعمل السيول على تحريك أساسات المباني الأثرية وإذابة المواد الرابطة بين الكتل الحجرية، كما تؤدي في بعض الأحيان إلى جرف أطلال المعالم الأثرية ضعيفة المقاومة، ومثال ذلك ما حدث لمدينة (لبدة الكبرى) في ليبيا جراء فيضانات وسيول (وادي لبدة) في عام 1988م حيث إجتاحت الفيضانات والسيول مدينة لبدة الأثرية وتراكمت المياه والأوحال..."، كما تؤثر السدود المنشأة بقرب المناطق الأثرية بالسلب على تلك المناطق، وتلحق بها أضرار وذلك حيث تغمر مياه السد المناطق القريبة من تلك الأماكن الأثرية.[2]

3- الصواعق والبراكين والزلازل.

تخلف البراكين حيث تثور الحمم التي لها خطورة جسيمة على الأثار والعقارات الثقافية ككل، حيث أن تلك الحمم وما تخلفه من رماد بركاني يصل إلى مسافات بعيدة ويساعده في ذلك الرياح حيث أن بإمكان ذلك الرماد تغطية المدن القريبة بالكامل،[3] وتوجد عدة أمثلة حية على مدن خربتها البراكين مثل: مدينتي هوركيو لانيوم وبومبي المتواجدة في إيطاليا، كما وتعتبر الزلازل من أقوى عوامل التلف الميكانيكي، حيث تمس البنايات والعقارات الثقافية بأضرار كبيرة، وتحولت بسببها العديد من المدن والعقارات إلى أطلال وخراب، كما تسبب الزلازل أضرارا بالغة بالمباني التاريخية والأثرية مثل: الخلخلة والتشقق

---

[1] المرجع نفسه، ص42.

[2] **خالد محمد الحركان**، الحماية النظامية للأثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011-2010، ص69.

[3] **خالد محمد الحركان**، المرجع السابق، ص 69.

وأحيانا الانهيار وغيرها من الأخطار،[1] ومن أمثلة ذلك الزلزال الذي وقع في مصر عام 1994 بالقاهرة وأدى إلى تدمير أجزاء من المساجد الأثرية، مثل مسجد الغوري ومسجد الكيخا، وأما الصواعق فتسبب إنهيار الجزء المصاب إصابة مباشرة، وقد تسبب بعض التصدعات في المباني، "وقد أمكن عن طريق تركيب مانعات الصواعق لدرء أخطارها وفي هذه الحالة لا بد من دراسة المبنى التاريخي ودراسة توزيع تركيب مانعات الصواعق وإجراء فحص دوري لها رغبة في إبقائها جاهزة الفعالية."[2]

كما تعد الرطوبة أهم الأسباب التي تؤدي الى التلف الفيزيوكيميائي، وبالاضافة الى هده المخاطر توجد عوامل طبيعية وبيولوجية أخرى، تساهم في تلف العقار الثقافي مثل النباتات وبدورها التي يحملها الريح وتستقر في شقوق المباني الأثرية والتاريخية، وبجنبها مما تسبب الصدوع والتشققات في تلك المباني الأثرية ناهيك عن تشويه المنظر العام.[3]

وتعتبر الحيوانات والطيور عامل آخر، يشكل خطورة على الأماكن الأثرية والتاريخية حيث تتخذ تلك المباني مهاجع لها مما يسبب تشوه الجدران وما عليها من نقوش وزخارف جراء فضلاتها والخربشة.

ثانيا : الأخطار البشرية.

بالإضافة إلى العوامل الطبيعية المؤدية إلى تلف العقار الثقافي وزوال قيمته الجمالية وتشوهه توجد عوامل أخرى، يكون الإنسان العنصر الفعال فيها، وبالتالي سوف نتطرق للأخطار البشرية المهددة للعقار الثقافي فيما يأتي:

1- الحروب والنزاعات المسلحة.

تعد الحروب والنزاعات المسلحة من أخطر الظواهر البشرية، التي تسبب أضرار جسيمة للعقار الثقافي، وتبلغ مدى خطورة هذه الأضرار حسب الأسلحة المستعملة حيث في

---

[1] **سعيدي كريم**، مرجع سابق، ص42.

[2] **شوقي شعث**، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي، إتحاد الكتاب العرب، المجلد26، العدد104، دمشق، سوريا، 2006، ص ص30-33.

[3] **عبد المعز شاهين**، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، مطابع المجلس الأعلى للآثار، الطبعة01، القاهرة، مصر، 1994 ، ص178.

الماضي كانت الغزوات والحروب عامل هدم لجميع مظاهر العمران، لما كان العدو الغازي يلجأ إلى إشعال النار عن طريق المنجنيقات والمدافع في الأماكن الأثرية، والملاحظ أنه في عصرنا ونظر للتطور الذي نعيشه فقد تطورت كل أنواع الأسلحة وأصبح العالم يملك أسلحة أكثر فتك وشراسة تتمثل في قنابل وأسلحة نووية وكيميائية وصواريخ...التي تؤدي عند استعمالها إلى كوارث وخراب وإندثارات في المدن والأماكن المهاجمة.[1]

2- الحرائق.

تعتبر الحرائق سواءا كانت طبيعية بفعل الصواعق أو البرق، أو بشرية بفعل الإنسان سواءا خطأ أو عن طريق الإهمال أو عمدا، من أكثر الأخطار التي تمس العقار الثقافي حيث تتسبب الحرائق، في حرق الأسقف الخشبية الجميلة والملونة، التي تعود إلى مئات السنين وتحمل قيمة جمالية كبيرة وقد تحمل أيضا زخارف نادرة، كما بإمكان الحرائق إلحاق الضرر بالحجارة التي تضعف قدرتها ومقاومتها جراء تلك الحرائق، ويتسبب الرماد والدخان في مسح الزخارف والألوان التي تميز العقار الثقافي،[2] كما تؤدي الحرائق بصفة عامة إلى تشقق وتصدع المباني الأثرية وحتى إلى إنهيارها.

3- أعمال الهدم والتخريب.

تحصل أعمال الهدم و التخريب نتيجة الجهل بالقيمة التاريخية والمعنوية وحتى المادية للعقار الثقافي، ونظرا للتقصير في الحماية وضعف المراقبة من قبل مؤسسات الدولة أو الأفراد الطبيعين يتعرض عقارنا الثقافي، إلى مختلف أعمال الهدم والنهب، من أجل أطماع مادية قصد كسب بعض من المال، وحتى أخذ بعض العناصر منه كالحجارة ومواد بنائها لبيعها وهذا بسبب نقص الوعي وإنعدام الثقافة التراثية.[3]

---

[1] **كنزي محمد الحلوجي**، منهجية لبناء مرونة النطاقات التراثية في مواجهة مخاطر الكوارث والحد من تداعياتها، مجلة البحوث الحضرية، كلية الهندسة، جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والأداب، القاهرة، مصر، مجلد 47، العدد 02، 2023 ص10.

[2] **شوقي شعث**، مرجع سابق ، ص301.

[3] **مصلحة الآثار (أخبار أثرية)**، مجلة آثار العرب، طرابلس، ليبيا، العدد 05، 1992، ص137.

4- مشروعات البنى التحتية.

إن البناء الفوضوي والزحف العمراني ومشروعات البنى التحتية الغير مدروسة، والغير مخطط لها من قبل أخصائيين يسبب اضرار جسيمة للعقار الثقافين ونظرا لنمط الحياة المعاصرة الدي أدى إلى بروز إحتياجات ومتطلبات جديدة للمجتمعات، ونظرا للكثافة السكانية، تجلت ضرورة توفير مباني جديدة تواكب التطور التكنولوجي القائم وكذا توفير وسائل النقل والمواصلات، وهذا ما ألزم شق الطرق ومد السكك الحديدية، وتزويد السكان بشبكة المياه والكهرباء والغاز والصرف الصحي وما إلى ذلك من خدمات ومتطلبات الحياة الحديثة، كل هذا على حساب العقار الثقافي وعدم مراعاته في ظل متطلبات ونقص الوعي.[1]

5- التلوث البيئي.

التلوث هو كل تغيير كيفي أو كمي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل إتزانها،[2] ومع التطور الصناعي والإقتصادي الذي نعيشه، وكذا التطور في وسائل النقل نجد من أهم أسباب التلوث التي تهدد سلامة العقار الثقافي الدخان المنبعث من المصانع بالإضافة إلى أدخنة السيارات والقطارات والوسائل الميكانيكية، الإنبعاثات الغازية والأبخرة الكيميائية ونتاج محطات تكرير البترول، "وقد إمتد التلوث إلى الآثار عن طريق الأمطار الحمضية التي تساعد على تآكل الآثار."[3]

6- الترميم الخاطئ.

تتطلب الأماكن التاريخية والأثرية الترميم من فترة إلى أخرى، من أجل الحفاظ عليها وإعادة تأهيلها، ونظر لخصوصية هذه الأماكن من حيث القيمة التاريخية وأسلوب الإنشاء والمواد المستخدمة، فهي تستلزم عاملين متخصصين من أجل الترميم، يلتزمون بجملة من

---

[1] **أشرف صالح محمد سيد**، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار و التلف وطرق الحفظ)، ورقة بحثية مقدمة في ندوة علمية دولية حول الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق، الجامعة الألمانية الأردنية، البتراء، الأردن، أيام11و 13 أوث 2009، ص14.

[2] **رشيد الحمد ومحمد سعيد صاريني**، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009، ص120.

[3] **خالد محمد الحركان**، مرجع سابق، ص70.

الشروط و المبادئ من أجل المحافظة على أصالة وقيمة هذا الممتلك العقاري الثقافي حين ترميمه.[1]

حيث تشكل حالات الترميم الغير مدروسة، أو اللجوء إلى عمال ترميم وصيانة غير متخصصون تهديدات جسيمة تترصد العقار الثقافي، ويؤدي إلى طمس بعض معالم البناء وتغيير عناصره وتشويها مما يفقده قيمته وسماته المميزة.[2]

الفرع الثاني : تداعيات الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي.

تمتلك الجزائر مخزونا تاريخيا أثري غني ومتنوع، من أماكن تاريخية وأثرية وحظائر ثقافية وريفية وطبيعية، وبإعتبار العقار الثقافي هو ذاكرة الشعب وهويته وتاريخه ومبعث فخره، فهو لا يكتسي أهمية تاريخية وثقافية فقط، بل هو عامل أساسي في دفع عجلة الإقتصاد الوطني من خلال توظيف العقار الثقافي في مجال السياحة وهو ما يعرف "الصناعة السياحية التراثية،"[3]التي لو إعتمدت بشكل جاد ستعود بأرباح وعائدات مالية تمثل دفعة كبيرة للإقتصاد المحلي، في المدن التي تحوي أماكن ومعالم أثرية فيمكن إعتبار العقار الثقافي عامل جدب السياح وأداة تسويقية للسياحة التراثية، وعليه وجب علينا المحافظة عليه من مختلف الأخطار التي تترصده وهدا لتفادي نتائج وتداعيات تعرضه لتلك الأخطار التي سوف نختصرها فيما يلي:

نتيجة للإهمال والتقصير يتعرض العقار الثقافي للنهب، والسرقة والتخريب لما يؤدي إلى طمس الجانب التاريخي من تراثنا، وهذا ما يؤدي إلى فجوة في ذاكرة وهوية الشعب.

النقصان في القيمة المعنوية والمادية للوطن دوليا، حيث البلد الذي يهمل عقاره الثقافي وعدم أخذ الحيطة والحذر من أجل الحفاظ عليه وحمايته تنقص قيمته المعنوية مع بقية الدول وبلد بدون تراث هو في الحقيقة بلد بدون تاريخ وبدون هوية.

---

[1] **أشرف صالح محمد السيد** ، مرجع سابق، ص70.

[2] **عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني**، إدارة التراث العربي (سلسلة علمية محكمة ، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية)، الرياض، السعودية، 2012، ص115.

[3] **خديجة بن زرقة**، دور الممتلكات الثقافية العقارية في تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون ، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر المجلد 08 ، العدد خاص ، 2022 ، ص 127.

تلف وتدمير العقار الثقافي يسبب تراجع في جدب السياح وتعتبر السياحة عامل مهم في دفع عجلة الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية ومورد للعلمة الصعبة.

وعليه وحتى يحظى عقارنا الثقافي بطابعه الخاص، ونظرا لعواقب وتداعيات وقوع مختلف المخاطر عليه وفر له المشرع الجزائري جملة من الأليات والضوابط التي تهدف لضمان الحماية القانونية والمؤسساتية اللازمة، فقد خصه المشرع الجزائري بقواعد وإجراءات خاصة وهو ما سنتعرف عليه في الفصل الثاني من هدا البحث.

ملخص الفصل الأول.

من خلال ما تقدم في هدا الفصل لم نعثر على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم العقار الثقافي، حيث اتفق المشرع الجزائري مع القانون الدولي في منحه تعريف ضمني ووصفي فقط لمكونات وأصناف العقار الثقافي وعليه يمكن تعريف العقار الثقافي على انه: هو عنصر مهم وأساسي من عناصر التراث الثقافي المادي للأمة، يعتبر شاهدا حي وملموس عن عصور غابرة وحضارات زائلة يتجسد في الجزء الثابت منه، حيث لا يمكننا نقله دون تلف يحوز على قيم جمالية، تاريخية، وحضارية، وعلمية يشمل كل من: المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحظرية أو الريفية، يتواجد العقار الثقافي على هيئة: ملكية خاصة وملكية وطنية أو ملكية وقفية كما يعتبر مالا عام حيث لا يمكن التصرف فيه بفعل لا يهدف لتحقيق المصلحة العامة، ولا يجوز تملكه بالتقادم ولا الحجز عليه، كما يصنف العقار الثقافي على أسس ومعايير دولية ووطنية أهمها معيار الأعيان المدنية ومعيار الأهمية الكبرى والمعيار الوظيفي والقيمة التاريخية والعلمية.

وحتى يتحصل ممتلك ما على صفة العقار الثقافي مصنف، خصه المشرع الجزائري بإجراءات حماية تعتبر في نفس الوقت إجراءات تكوينه، يتعلق الأمر بإجراء الإنشاء والدمج عن طريق التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، الاقتناء بالتراضي، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة وحق الشفعة والهبة، أسند المشرع الجزائري مهمة لتكوينه لهيئات مركزية متمثلة في وزراة الثقافة باقتراح منها أو من طرف هيئات محلية وأشرك المجتمع المدني في دلك، ونظرا لخصوصية هدا الإرث الحضاري وجب علينا حمايته من مختلف الأخطار المترصدة به طبيعية كانت او بشرية لتفادي تداعيات تلك الاضرار على الجانب الجمالي الثقافي او الاقتصادي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضمانات القانونية الرامية لحماية العقار الثقافي.

عبر الزمن تعرض العقار الثقافي في الحرب والسلم إلى شتى أنواع الإعتداءات، في زمن الحرب تعرض للتدمير والخراب والنهب من قبل العدو المستعمر، ووقت السلم تعرض للإهمال والسرقة والإستغلال الخاطئ أو عدم التقدير وكذا يتعرض على مر الزمان إلى تهديدات كثيرة طبيعية وبشرية كما جاء في الفصل الأول، وبإعتبار العقار الثقافي إرث إنساني مشترك غير متجدد، ونظرا لكونه جزء من الهوية الوطنية، وذاكرة الأمم والشعوب ومن منطلق أن الإعتداء على أي عقار ثقافي هو جريمة في حق الإنسانية، وطمس للهوية التاريخية وتغييب للتاريخ، فهو تعدي صارخ على حق الأجيال القادمة في معرفة أثار الحضارات القديمة، وعليه فقد إستلزم كل ماسبق تظافر الجهود وقيام تعاون دولي من أجل حماية هذا العقار الثقافي، وقد ظهر هذا التعاون في القرن 19، وقد إنظمت الجزائر إلى هذا التعاون الدولي حيث كانت من الدول السباقة لإمضاء الإتفاقيات الدولية، بخصوص حماية العقار الثقافي بإعتباره جزء من التراث ولم تكتفي الجزائر بالمشاركة في المساعي الدولية فقط، بل سعت جاهدة إلى وضع قواعد داخلية سعيا منها لتوفير الحماية لهذا الموروث المهم فتهاونت قليلا بعد الاستقلال ربما لخروجها من فترة صعبة وكون موضوع حماية العقار الثقافي موضوع حديث إضافة إلى إنشغال المشرع أنذاك ببناء الدولة، ولكن سرعان ما تنامى موضوع حماية التراث وصونه وهذا ماتجلى في القوانين المختلفة والتي توجت بأخر قانون في الموضوع وهو قانون 98_04 والذي جاء بأليات قانونية وإدارية ومؤسساتية وجزائية مختلفة وهذا ما تطرق له هاذا الفصل في مبحثين إثنين تضمن المبحث الأول: الجهود الوطنية والدولية في حماية العقار الثقافي، اما المبحث الثاني فقد تطرق إلى: آليات حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الجهود الدولية والوطنية لحماية العقار الثقافي

بإعتبار العقار الثقافي إرث مشترك للإنسانية، تجلى مع بداية القرن العشرين إهتمام المجتمع الدولي بالتراث الثقافي، ونظرا للتطور الملحوظ الذي شهدته قواعد القانون الدولي العام في ظل تشكل المنظمات الدولية وإتساع العلاقات بين الدول، وإنعقاد المعاهدات والإتفاقيات، تبعا لإنتشار الحروب آنداك وتداعياتها السلبية من تلف وتدمير للعقار الثقافي الدي يرمز إلى أبعاد دينية وتاريخية، وإتلافها يساهم في طمس هوية البلد وذاكرته التاريخية وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك في محاولة للحفاظ على هذا الإرث بإتخاذ إجراءات وتدابير حمائية ووقائية تهدف إلى حمايته، سواءا وقت الحرب أو السلم وعليه فإن المقصود بالحماية، ليس مجرد حفظ أو صيانة العقار الثقافي في بلد ما وإستمرار بقاؤه فقط بل هو أسمى من ذلك، فالتعاون الدولي يشمل قرارات وتوصيات صادرة عن المنظمات الدولية المختصة وكذلك نشر الوعي بهذا الجانب والمساهمة في تعزيزه، وفرض عقوبات على مخالفيها، وقد كانت الجزائر من الدول السباقة في المشاركة والإنضمام لهاته المساعي الدولية بالتوقيع على عدة إتفاقيات كإتفاقية لاهاي واليونيسكو، وهو ما ساهم في تعزيز إهتمام القوانين الداخلية للبلاد بهدا الموضوع، وعليه قسم هدا المبحث إلى مطلبين، تم التطرق في المطلب الأول إلى: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية العقار الثقافي وفي المطلب الثاني تم التحدث عن: التطور التاريخي لحماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية العقار الثقافي.

حظي موضوع حماية العقار الثقافي بإهتمام بالغ من طرف المنظمات الدولية والإقليمية عبر العالم، ويتزايد هدا الإهتمام في فترات النزاع المسلح، يتضح دلك من خلال المجهودات التي تبدلها للحفاظ على التراث وحمايته وتعزيزه، من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات وسن القوانين وتنصيب مؤسسات دولية، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحماية الدولية المقررة للعقار الثقافي، أثناء النزاعات المسلحة ثم دور بعض المنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية في حماية العقار الثقافي مثل: "اليونسكو، الأمم المتحدة، الصليب الأحمر، المنظمة العربية للتربية والثقافة"الكسو"، والمنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة" إيسيسكو"، عليه سنحاول أن نعرف دورها في فرض الحماية على العقار الثقافي وسيقسم هذا المطلب إلى فرعين يسلط الضوء في الفرع الأول الى: الحماية الدولية للعقار الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وفي الفرع الثاني سوف يتم التطرق إلى: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية العقار الثقافي بإعطاء أمثلة عن أهم هاته المنظمات كالتالي:

الفرع الأول : الحماية الدولية للعقار الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

تجلت فكرة الحماية الدولية للعقار الثقافي، بشكل واضح وصريح بالمصادقة على إتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كما ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة، والمنظمات الدولية بضرورة إتباع مجموعة قواعد تهدف بلخصوص إلى حماية العقار الثقافي وقت الحرب، تتمثل أهم هده القواعد في:قاعدة عدم الإعتداء، قاعدة عدم التدمير،وهو ماسيتم شرحه فيمايلي:

أولا: قاعدة عدم الاعتداء في حالة النزاع المسلح.

تتجسد صور هده القاعدة في تخصيص القانون الدولي الإنساني البروتكول الأول لإتفاقية لاهاي 1954[1] الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعان المسلح، وقد نصت إتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها الإضافية على عدة أليات لعدم الإعتداء تتمثل فيمايلي:

[1] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، مرجع سابق.

1- آليات الوقاية العامة.

تتمثل آليات الوقاية العامة في جملة من الشروط، تهدف الى عدم استهداف والمساس بمواقع العقارات الثقافية نلخص اهم هده الاليات فيمايلي:

-جرد العقار الثقافي الموجود لدى أطراف النزاع، وإعلام كل طرف بمواقعها.

-الإحاطة بالعقار الثقافي ووضع إشارات مخصصة عليه.

-إعداد شروحات عن العقار الثقافي.

-تكوين أشخاص متخصصين في صيانة وإنقاد العقار الثقافي عند وقوع ضرر عليه.

-تقديم دروس مسبقة عن حماية العقار الثقافي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة.

-منع الرئيس العسكري جنوده من اللإقتراب من مناطق العقار الثقافي أو الإعتداء عليه.

-ثرجمة النصوص الخاصة بحماية العقار الثقافي وتبادلها لدى طرفي النزاع.

-تعيين السلطات الحامية المندوبين والمراقبين.

-إصدار دليل بخصوص آليات الوقاية.[1]

2- آليات الوقاية الخاصة.

هي مجموعة اجراءات توضع في حالات الحرب والنزاع بصفة استعجالية وخاصة حيث جاء في المادة 08 من إتفاقية لاهاي1954: "يمكن وضع عدد من الملاجئ التي تخصص لإيواء الممتلكات الثقافية المنقولة، في حالة نشوب نزاع مسلح تحت حماية خاصة او لإيواء مراكز أخرى عقارية ذات أهمية كبرى"، كما نصت المادة 06 من نفس الإتفاقية على الشروط الواجبة للوضع تحت الوقاية الخاصة والمتمثلة في:

-أن لاتستعمل لأغراض عسكرية.

-أن تسجل الممتلكات الثقافية في سجل خاص يوضع لهدا الغرض.

ثانيا: قاعدة عدم التدمير.

يقصد بالتدمير هلاك الشيء وإتلافه، نص عليها في المادة 27 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 حيث نصت بخصوص العمليات العدائية،على عدم قدف المباني المخصصة

[1] **وريدة جندلي،**" تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي أثناء النزاعات المسلحة الدولية، المركز الديمقراطي العربي، مرجع سابق، ص447،

للعبادة أو المعالم التاريخية، والمباني الأثرية...كما نصت المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على:"لا يجوز تدمير أي ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة..."
ونصت ديباجة إتفاقية لاهاي 1954 على "التهديد من التدمير،"[1]وكدا المادتين 53 و16 من البرتكول الأول والثاني لسنة 1977 التي منعتا كل عمل من شأنه أن يضر بالممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية العقار الثقافي.

توجد العديد من المؤسسات و المنظمات الدولية، سنكتفي بذكر البعض منها كالتالي:

أولا: دور المنظمات الدولية في حماية العقار الثقافي.

تم تعريف المنظمات الدولية على أنها شخص معنوي، من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إتحاد إرادة مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة داتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، وحتى تتمتع بصفة الشخصية القانونية الدولية، يجب أن تتوفر على العناصر التالية: عنصر الديمومة أو الإستمرار، عنصر الإرادة الداتية و الشخصية المستقلة والصفة الإتفاقية[2]، ومن أبرز المنظمات الدولية التي تعمل على حماية وصون التراث بما فيه العقار الثقافي المنظمات التالية الدكر:

1-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO).

تعد اليونيسكو من أقدم المنظمات الدولية، أنشأت عام 1946 بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومقرها باريس[3]، هدفها الرئيسي هو الإسهام في الأمن والسلم الدوليين عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مبادئ التربية والعلوم والثقافة.

---

[1] **Hirad Abtahi**, The Protection Of cultural Property In Times Of Armed Conflicts, Human Rights Journal, Harvard College, vol14, 2001, p20.

محسن افكرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة الامم المتحدة المنظمات الدولية المرتبطة بها الدولية والاقليمية،

[2]دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة02، القاهرة، مصر، 2020، ص19.

[2] موقع اليونسكو :.www.unesco.org تم الاطلاع عليه يوم 2023/5/05 على الساعة 14.54زوالا.

[3] **ذيب بديرينة**، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالتنسيق مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث الأردن، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد14 عدد01، 2022، ص665.

وتهدف اليونسكو أيضا من خلال وجودها إلى" المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، والتعاون بين الأمم لضمان الإحترام الشامل للقانون وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب."[1]

كما تعمل اليونسكو على نشر المعرفة وتشجيع ودعم البحث العلمي وإحياء وتفعيل التبادل الثقافي من خلال دعم الصحافة والإعلام.[2]

ومن أجل الوصول إلى الهدف المراد وهو حماية العقار الثقافي، فقد عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الإتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالعقار الثقافي وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أمثلة عنها فيما يلي:

-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لاهاي 1945.

-اتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها، لحصر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عام 1972.

-إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام 2001.

-ليست هذه الاتفاقيات فقط بل إضافة إليها أعمال في صيغة برامج دولية، تسعى من خلالها الى تجسيد أهدافها عبر أنحاء العالم حيث من أعمالها في هدا الشأن نجد:

-توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

-إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

كما لا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد عقد الإتفاقيات وإقرار التوصيات بل تقوم ببدل جهودا كثيفة ومستمرة لدراسة كل مستجد والعثور على نقاط الضعف والنقائص في هذه الإتفاقيات والعمل على تدارك النقص وتعديلها.[3]

---

[1] موقع اليونيسكو، مرجع سابق.

[2] **ذيب بديرينة**، مرجع سابق، ص665.

[3] **محسن أفكرين**، مرجع سابق، ص48.

لقد منحت اليونسكو الجزائر صفة العضوية الكاملة، وهذا إن دل على شئ فهو يدل على مدى إهتمام الجزائر بموضوع حماية التراث خاصة في الآونة الأخيرة والدور الهام والفعال، لهذه المنظمة في حماية التراث والعقار الثقافي في شكل خاص في الجزائر.

حازت حماية العقار الثقافي قدرا كبيرا من الإهتمام في الأمم المتحدة، ولنبين ذلك الإهتمام سوف نلخص مجموعة أعمال الأمم المتحدة بشأن حماية العقار الثقافي في النقاط التالية:

-إدراج مسألة رد الممتلكات الثقافية في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أول مرة في دورتها 28 المنعقدة عام 1973م، حيث أصدرت القرار رقم: 3187(د-28) والذي جاء فيه، إعادة الأشياء الفنية والثقافية والأثار بدون مقابل إلى بلدها، قصد توطيد التعاون الدولي والتعويض عن الضرر الذي ارتكب،[1] كما أصدرت الأمم المتحدة بجمعيتها العامة عدة قرارات خلال دوراتها المتتالية تهدف إلى إعادة وإرجاع مختلف الأثار واللوحات والمخطوطات إلى بلدانها ولن نذكرها هنا لأنها لا تدخل في إطار العقار الثقافي، حيث أشرنا لهذه المنظمة لتبين تحرك المجتمع الدولي لحماية وحفظ التراث الثقافي.

2-الصليب الأحمر الدولي.

هو أحد أبرز المنظمات الدولية الغير حكومية، يقوم الصليب الأحمر بعدة أدوار وأنشطة لعل أهمها السعي إلى ترسيخ إحترام القانون الدولي الإنساني، وكذا حماية العقار الثقافي كون التراث الثقافي يعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني.

يكون الإختصاص الأصيل لحماية العقار الثقافي، بالنسبة للصليب الأحمر في فترات النزاعات المسلحة والحروب، على عكس اليونسكو التي تعمل على حمايته في كل الأوقات زمن الحرب وزمن السلم، حيث يظهر دور الصليب الأحمر الدولي كمراقب حيادي أثناء النزاع المسلح، يسعى إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بشكل عام.[2]

[1] **ذيب بديرنية**، مرجع سابق، ص 663.

[2] **علي خليل إسماعيل الحديثي**، مرجع سابق، ص_ ص 132-136.

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في حماية العقار الثقافي.

إضافة إلى المنظمات الدولية، توجد منظمات إقليمية في مناطق جغرافية مختلفة عبر العالم، تعد هده المنظمات شكلا محدودا من أشكال التنظيم الدولي، تضم عدد من الدول المتقاربة جغرافيا، والتي توجد فيما بينها روابط مشتركة كاللغة والدين والتاريخ والمصير المشترك، تتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة وامثلة عنها ندكر مايلي:

1-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ELECSO."

هي وكالة متخصصة مقرها تونس، أنشأت بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة العربية، وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة سنة 1970 وهي تعمل على نطاق جامعة الدول العربية، تهتم بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتسعى إلى الوصول إلى تحقيق عدة أهداف، من أبرزها العمل على رفع مستوى المورد البشري في اليلدان العربية، وتطوير مجالات التربية والثقافة والبيئة وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية، داخل وخارج الوطن العربي، ومحاولة التفتح على بقية ثقافات العالم.[1]

تتولى هذه المنظمة منذ نشأتها، نشر وإصدار مجلات ونشريات ودوريات توعوية بشأن التراث والعقار الثقافي عربيا، وتقوم بتقديم شتى أنواع الدعم الفني من أجل حماية شتى أنواع الممتلكات الثقافية.

2-المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم الثقافية (ICESCO).

أنشأت بناءا على التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979، المنعقد في المغرب في الدورة 10 تحت إسم فلسطين والقدس، بحيث تعتني هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب،[2] تهدف هذه

[1] للمزيد من المعلومات حول هذه المنظمة ينظر موقع المنظمة: www .olecso.org

[2] للمزيد من المعلومات حول نشأة المنظمة ينظر موقع المنظمة:www.isesco.org

المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية العقارية الثقافية.[1]

وعليه فقد شاركت الجزائر في الجهود الدولية لحماية العقار الثقافي، فكانت سباقة للمصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذا التراث العقاري، وأحيانا أخرى كانت لها مشاركة قوية في الإعداد والتحضير عن طريق الإقتراحات والندوات واللجان لعقد هذه الإتفاقيات حيث تجسدت هذه المشاركة الفعالة في الجهود الدولية كما يلي:

– الجزائر عضو في الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخادها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية المبرمة في17 نوفمبر 1970[2]،وكذلك من خلال سهرها على وضع الإتفاقية موضع التنفيذ، ومن خلال الحضور المستمر في مختلف النقاشات والأحاديث حول المواضع والأمثلة المتعلقة بالتراث العالمي.[3]

– الجزائر دولة عضو في الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمد في 2 نوفمبر 2001.[4]

وعليه تتصف المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بالتراث الثقافي بالتعدد، ويتجسد دورها المهم في الحماية والصون والحفاظ، من خلال وضع العديد من المخططات والقواعد والقوانين التي تساهم في حماية هدا الإرث الإنساني المشترك.

---

[1] **ذيب بديرنية**، مرجع سابق، ص670.

[2] الأمر رقم 73–37 المؤرخ في25يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس في 17 نوفمبر، ج ر رقم 69 المؤرخة في 1973/11/28.

[3] Ministère De La Culture Et Des Arts Algérienne, m-culture.gov.dz.

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/07 على الساعة 16.06 مساءا.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 09–269 مؤرخ في2009/11/30، يتضمن التصديق على اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام اليونسكو 22 نوفمبر 2001، ج ر رقم 51 مؤرخة في 06/ 11/ 2009.

كما يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنجازا مهم جدا، في موضوع حماية التراث الثقافي العقاري والأثري والدفاع عنه، خاصة أنها ساهمت بشكل كبير في تطوير مفهوم القانون الدولي بشكل عام وصون التراث الثقافي بمختلف أجزائه بشكل خاص.[1]

ويتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية، في عدة أدوار ومهام هادفة وفعالة في موضوع الحماية والحفاظ على العقار الثقافي سيتم دكرها كالتالي:

-تسليط العقوبات على كل دولة، لا تحترم المواثيق الدولية المتعلقة بحماية التراث.

-معاقبة مجرمي الحرب الدين إستهدفوا العقار الثقافي بالتخريب، أو القصف أو التدمير والهدم والتدمير وكل صور الإعتداءات التي تشكل خطورة على العقار الثقافي.

-تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أداة قضائية ردعية، تحارب أي إعتداء على العقار الثقافي

-تنظر المحكمة الجنائية في الجرائم التي تدخل في إختصاصها، عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق شكوى مقدمة من طرف الدولة المتضررة، أو عن طريق المدعي العام في إطار إختصاصها.[2]

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري.

عرفت سياسة حفظ العقار الثقافي في الجزائر عدة تطورات، وكان هذا وفق المراحل التاريخية والسياسية التي مرت بها البلاد، وكون الجزائر بلد تاريخي تعاقبت عليه عدة حضارات ما خلف إرث ثقافي عقاري ثري كان محط أنظار المستعمر الذي إستغل تلك الممتلكات، خاصة التي تعود إلى العهد الروماني فيما يخدم إيديولوجيتة المحلية،[3] ونظرا لكون الجزائر خرجت من حقبة إستعمار طويلة، فهي تفتقر إلى الخبرة والتقنية والعلم الكافي هذا ما جعلها تستمر في العمل بالهياكل المؤسساتية التي تركها الإستعمار في هذا المجال مع إعادة توجيهها للحفاظ على السيادة الوطنية وهذا من خلال تمديد قانون رقم 62_157

---

[4] **فاروق محمد صادق الأعرجي**، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، لبنان، 2016، ص57.

[2] **فاروق محمد صادق الأعرجي**، المرجع نفسه، ص175.

[3] **أرمولي بلال، محمد المصطفى فيلاح**، سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني وتطورها في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والأثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، مصر، مجلد 01، العدد 01، 2020، ص73.

وإنطلاقا من سنة 1967 صدرت سلسلة من النصوص التشريعية آخرها قانون حماية التراث الثقافي رقم98-04، وعليه قسم هدا المطلب إلى فرعين تم التطرق في الفرع الأول إلى حماية العقار الثقافي قبل صدور القانون رقم 98-04، وتم تناول حماية العقار الثقافي بعد صدور قانون 98-04 في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: حماية العقار الثقافي قبل قانون 98-04.

يقصد بحماية العقار الثقافي، جميع الوسائل والأليات من قوانين وإجراءات ومؤسسات وضعها المشرع الجزائري، من أجل الحفاظ عليه، فمن خلال قانون 62-157 المؤرخ في1962/12/31، تم تمديد مفعول التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات الغير مخالفة للسيادة الوطنية، وهكدا إنضمت بعد الإستقلال مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية لوزارة التربية الوطنية، بعدما كانت تحت وصاية وزارة الداخلية، وبداية من سنة 1967 صدرت سلسلة من النصوص التشريعية جاءت في شكل قوانين ثم مراسيم تنفيدية وتنظيمية بصدد تعريف وحماية العقار الثقافي تم التطرق لها فيما يلي:

-الأمر رقم 281/67، يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنص التاريخية والطبيعة المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967[1].

ينقسم هذا الأمر إلى 06 أبواب ويتضمن أكثر من 138 مادة، حيث أشار إلى العقار الثقافي في الباب الثالث المتعلق بالأماكن والنصب التاريخية من المادة 19 إلى 76، أما الباب الفرعي الأول، تكلم عن الأماكن والأثار التاريخية العقارية (المادة 20 إلى56)، بعد تهيئة ووضع المبادئ العامة، أصدرت نصوص تشريعية متممة تضع مبادئ الأمر رقم 281/67 هي:

-القرار المؤرخ في ماي سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الأثار.

[1] **الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية**، مرجع سابق، ص 7.

-المرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة، حيث يخول للبلديات والولايات القيام بكل ما من شأنه أن يحفظ العقار الثقافي وذلك في حدود التشاور مع المصالح المعنية[1].

-سنة 1970 أنشأت ورشة الدراسات والترميم بواد مزاب، تعتبر أول مؤسسة لها مهام المعاينة الميدانية والمكلفة بدراسة وتهيئة المخططات العمرانية.

-المرسوم رقم 72-168 تشكيل هيئة ثانية بموجب هذا المرسوم وهي الحظيرة الوطنية للطاسيلي بمرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 27 يوليو 1972[2].

-كما جاء في نص القانون وبالضبط في المادة 24 من القانون رقم 87_03 المؤرخ في 27جمادى الأول عام 1407 الموافق ل27 يناير سنة 1987م، المتعلق بالتهيئة العمرانية على ضرورة أخذ بعين الإعتبار حماية العقار الثقافي وترميمه في إطار التهيئة العمرانية.[3]

-كما نصت المادة 04 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق ل01 ديسمبر سنة 1990م على:" لا تكون قابلة للبناء ألا القطع الأرضية التي تكون متلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية...".[4]

-وتنص المادة السادسة منه على، عدم جواز تجاوز البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة لها، وهذا في إطار إحترام الأحكام المنصوص عليها وفق التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بالمعالم التاريخية.

-وجاء بعده مرسوم تنفيذي رقم 91_175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل28مايو 1991م والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وفي طي هذا القانون يتبين أن له علاقة وطيدة بقانون حماية التراث والعقار الثقافي، بحيث يهدف قانون التهيئة العمرانية إلى التنمية الحضرية، وإلى خلق هيكل حضاري منظم ومتوازن.

---

[1] **الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية**، مرجع سابق، ص9.

[2] **الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية**، المرجع نفسه، ص 10.

[3] القانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، المؤرخ في: 1987/01/27 ج ر، العدد 05، الصادرة: 1987/01/28.

[4] القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في: 1990/12/01ج ر، العدد 02، الصادرة في1990/12/02.

مما يلاحظ من الاطلاع على فحوى كل هاته التدابير والإجراءات، التي فرضها المشرع الجزائري بعد الإستقلال أنها لم تفي بلغرض في فرض الحماية اللازمة والشاملة وتثمين كل ما هو عقار ثقافي وعليه، قامت بإستحداث قانون جديد يتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني: حماية العقار الثقافي بعد قانون 98-04.

يعتبر القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل15 يونيو 1998م، أول قانون منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، سنتطرق الى مختلف الضمانات التي جاء بها من اجل حماية العقار الثقافي في المبحث الثاني من هدا الفصل اما هنا سوف نلقي الضوء على القواعد القانونية التي سنها المشرع الجزائري بهدف حماية العقار الثقافي كعنصر من عناصر التراث حيث انبثق عن القانون98-04 عدة مراسيم تنظيمية تعمل على توضيح مواده نذكرها فيمايلي:

-مرسوم تنفيذي رقم 03-323 يتضمن كيفية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

-مرسوم تنفيذي رقم 03-322 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-490 يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرممة ذات الإستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في قطاع محفوظ.[1]

وفي هذا القانون نص المشرع الجزائري على طرق تكوين العقار الثقافي التي رأيناها في الفصل الأول وهي في نفس الوقت حسب القانون في المادة 08 منه أنظمة حماية وهي:

- التسجيل في قائمة الجزء الإضافي [2].

[1] **بالحاج حمو عبد الله**، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، وزارة الثقافة، الجزائر، 2013، ص21-25.

[2] المادة 10 من القانون 98-04، مرجع سابق.

- تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية[1].
- الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة[2].

وعليه ومما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 98_04 المتعلق بالتراث الثقافي، وهو أخر قانون في هذا الشأن جاء بأليات ترمي إلى حماية العقار الثقافي، هذه الأليات تكمن في وسيلتين : التكوين(الإنشاء) والدمج، وقد تم التطرق إليهما في الفصل الأول من هذا البحث، بالإضافة إلى أليات وضوابط أخرى سنتطرق لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

كما يتضح من خلال هذا القانون الخاص بحماية التراث الثقافي أنه أشرك المجتمع المدني أيضا في الحفاظ على العقار الثقافي[3]، حيث فتحت المجال أمام الحركة الجمعوية إقتراح على وزير الثقافة إنشاء القطاعات المحفوظة، وهذا إجراء يهدف إلى حماية العقار الثقافي، "كما يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنص نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".[4]

وإشراك المشرع المجتمع المدني كألية حمائية للعقار الثقافي ماهو إلا إعتراف بأهمية وضرورة حماية العقار الثقافي في بلادنا.

أما فيما يخص الدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة فنجد أن دستور 1976 هو أول دستور أشار إلى العقار الثقافي والتراث الثقافي بصفة عامة، حيث أوكل التشريع في هذا الموضوع إلى المجلس الشعبي الوطني، تنص المادة 23/151 مايلي :" .... يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي يخولها له الدستور تدخل كذلك في مجال القانون.... حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه...".[5]

---

[1] المادة 16 من القانون 98-04، المرجع السابق.

[2] المادة 41 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

[3] المادة 42 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

[4] المادة 91 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

[5] الأمر 76_97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد94، الصادرة في 1976/11/24.

وجاء في دستور 1989م المادة 115-23[1] ودستور سنة 1996م في المادة 122-21[2] منه أنه لا يتم التشريع في موضوع حماية التراث الثقافي والتاريخي إلا بقانون صادر عن البرلمان.

وجاء في التعديل الدستوري سنة 2016م في المادة 45 منه ما يلي :".. الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه."3.

كما أكد التعديل الدستوري 2020 على حماية الدولة للعقار الثقافي في المادة 76منه

-وفي خظم الندوة الوطنية الاخيرة التي أقيمت يوم 18ماي2023، في مقر وزارة الثقافة حول الخريطة الاثرية التي تعتبر أداة إدارية وعلمية قصد تحيينها وهي التي لم تحين مند أوائل القرن العشرين، وهو ماسيسلط الضوء على المناطق الموثقة وغير الموثقة، مما يدفع لتوجيه الجهود للقيام بحفريات على المناطق الغير مصنفة والمحتمل حيازتها على عقارات ثقافية، وفي إطار رقمنة جميع القطاعات من بينهم قطاع الثقافة فقد انطلق مشروع جد مهم يرمي إلى صون وحماية العقار الثقافي وترقيته وهونظام المعلومات الجغرافي لقطاع الثقافة.[4]

يمكن إعتبار أن هده هي كل مراحل التشريع التي مر بها العقار الثقافي بإيجاز، وبعض المراسيم التنفيدية لها وبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة بها، مند الإستقلال إلى يومنا هدا كما صدرت مراسيم تنظيمية تقوم بشرح مواد هدا القانون.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فبراير 1989م، يتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، الصادرة في1989/03/01.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج ر عدد 67،الصادرة في 1996/12/08.

[3] قانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016م يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، الصادرة في 2016/03/07.

تم الاطلاع عليه يوم2023/05/25على الساعة 01.30 زوالا.

[4] الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة الوطنيةhttps://news.radioalgerie.dz/ar/node/26562

المبحث الثاني: أليات حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري.

تضمن قانون رقم 98-04 العديد من الأليات والتدابير الإدارية والمؤسساتية، والجزائية التي تسعى إلى توفير الحماية للعقار الثقافي والمحافظة على بقائها واستمراريتها، فتتمثل الحماية الإدارية في الضبط الإداري الذي يجسد في هذا السياق أنظمة قبلية سابقة تستهدف الحماية وأخرى تتحقق ضمن قواعد التخطيط العمراني، وأما الحماية المؤسساتية فنقصد بها كل المؤسسات والهياكل التي تتولى تطبيق هذه الأليات والقواعد القانونية، وتم التطرق أيضا إلى الأفعال المجرمة الواقعة عليه والعقوبات المسلطة على المعتدين على العقار الثقافي وهو الدور الهام الذي تمثله الحماية الجزائية، التي تعد وسيلة حماية تجرم بعض التصرفات والإنتهاكات في حق العقار الثقافي، وعليه تم تقسيم هدا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول: أنظمة الحماية الإدارية للعقار الثقافي، وتطرق المطلب الثاني إلى: أنظمة الحماية المؤسساتية للعقار الثقافي أما المطلب الثالث: فخصص لأنظمة الحماية الجزائية للعقار الثقافي في ما يلي:

المطلب الأول: أنظمة الحماية الإدارية للعقار الثقافي.

أحدث المشرع الجزائري في إطار أحكام القانون رقم 98_04 أليات وقواعد ضبطية وقائية تهدف لحماية العقار الثقافي، ولما كان الضبط الإداري محورا عريضا من محاور النشاط الإداري في الدولة،[1] فيعتبر العقار الثقافي مجالا واسعا لبسط صلاحيات الضبط الإداري الخاص، وعليه سيتناول هذا المطلب: الضبط الإداري كألية لحماية العقار الثقافي في الفرع الأول، ثم التخطيط العمراني كألية إدارية لحماية العقار الثقافي في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: الضبط الإداري كألية لحماية العقار الثقافي.

في هذا الفرع سوف نتحدث عن الضبط الإداري لحماية العقار الثقافي، الدي يتجسد في آلية التصريح والترخيص من جهة وألية الحظر او المنع من جهة أخرى كاصور من صور الضبط الإداري في اطار حماية العقار الثقافي وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1 **محمد محمود الرويي محمد**، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة 01، الرياض السعودية، 2014، ص20.

أولا : آلية التصريح والترخيص كألية ضبط إداري.

من أجل ضبط وتنفيذ النشاط الفردي، وتحقيقا للمصلحة العامة وحماية لعناصر النظام العام، وعلى ضوء نصوص القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي يمكننا إستنتاج تطبيقات نضامي التصريح والترخيص كآلية لحماية العقار الثقافين وسنبدأ بآلية التصريح كالتالي:

1- آلية التصريح لحماية العقار الثقافي.

يطبق آلية التصريح في ضبط الأنشطة المرتبطة بالعقار الثقافي، ويظهر ذلك من خلال مايلي :

-إلزام صاحب العقارالثقافي إبتداءا من تاريخ تبليغه قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ وزير الثقافة بأي فكرة مشروع تعديل لذلك العقار.

-إلزام صاحب العقار الثقافي إلتماس الرأي التقني، والتصريح بأي مشروع ترميم أو إصلاح للمصالح المكلفة بالثقافة للحصول على الترخيص من الوزير.[1]

-يلتزم الضباط العموميون بتقديم تصريخ مسبق إلى وزير الثقافة، حول أي مشروع تصرف في ملكية العقار الثقافي ولوزير الثقافة مدة شهرين للرد منذ تاريخ إستلامه التصريح.[2]

-كما يطبق نظام التصريح فيما يتعلق بأنشطة البحث الأثري المرتبطة بالعقار الثقافي ويتجلى ذلك وفق مايلي:

-التصريح الفوري للمسؤول على نشاطات البحث بكل إكتشاف لعقار ثقافي في خضم عمليات الإستكشاف، والتنقيب والحفر ويقدم التصريح إلى ممثل الوزارة المكلف بالثقافة كما يجب على كل من يكتشف عقارا ثقافيا إثر قيامه بأشغال مرخصة، أو عن طريق الصدفة التصريح الفوري للسلطة المحلية المختصة التي بدورها تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة بشكل فوري.

[1] المادة 14و15 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[2] المادة 49 من القانون 98_04، المرجع نفسه.

-وجوب وإلزامية التصريح بأي عقار ثقافي، مكتشف في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية بنفس الطرق السابقة.[1]

يلاحظ على آلية التصريح المنصوص عليه في القانون 98-04 أنه ألية متبوعة بترخيص إذ لا يقتصر الأمر على التصريح فقط، بل لابد أن يتبعه ترخيص القيام بما صرح به، من أشغال بحث أو تنقيب أو ترميم أو تصليح أو أيا ما كان النشاط المراد القيام به.

2- نظام الترخيص لحماية العقار الثقافي.

الترخيص يعني أخذ الإذن أو السماح بالأمر، فهو أبرز وسيلة تقيد النشاط الفردي في أمر معين،[2] وتتجلى ألية الترخيص كصورة من صور الضبط الإداري لحماية العقار الثقافي ويتضح ذلك من الممارسات التالية:

-لا يجوز لصاحب أي عقار ثقافي مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أن يقوم بأي تعديل مذكور في المادة 14 من القانون رقم98-04، إلا برخصة مسبقة من الوزير المكلف بالثقافة، ويسلم ذلك الترخيص وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون[3].

-تخضع كل أشغال الحفظ والتصليح والترميم والتغيير والإضافة المراد القيام بها على العقار الثقافي بمختل أنواعه المقترحة للتصنيف أو المصنفة، إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة.[4]

-إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على عقار ثقافي مصنف أو مقترح للتصنيف، أو على عقار ما بجانب معلم تاريخي، مصنف أو واقع داخل منطقته المحمية الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وتعد هذه الموافقة ممنوحة مالم يصدر رد خلال

---

[1] المادة 73،77 من القانون 98-04، المرجع السابق.

[2] **عزاوي عبد الرحمان**، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص 154.

[3] المواد 06، 15 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[4] المادة 21 من القانون 98-04، مرجع نفسه.

مدة أقصاها شهرين، كما تعد رخصة البناء أحد الضوابط والقيود المفروضة تحقيقا على العقار الثقافي تحقيقا لحمايتها.[1]

-يخضع إستغلال أي عقار ثقافي إلى التقيد بالترخيص المسبق، الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد كل ما يضمن المحافظة عليه، كما يجب أن يمتثل للإرتفاقات المذكورة في قرار التصنيف، المتعلق بشغل العقار الثقافي أو إستعماله.

-يخضع أي نشاط ثقافي في العقار الثقافي المصنف أو المقترح للتصنيف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي، إلى ترخيص مسبق وبطلب الحصول على ترخيص مسبق لكل عمل فني، تصوير فوتوغرافي أو سينيمائي.[2]

-تخضع كل الأشغال على العقار الثقافي أو المناطق المحمية لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بمجرد نشر القرار المتضمن فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية... ويسلم الترخيص المسبق خلال مهلة لا تتجاوز شهر واحد بالنسبة للأشغال، التي لا تستدعي الحصول على رخصة البناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء، وشهرين كحد أقصى إبتداءا من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء، وبإنقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة موافقة[3].

-تخضع أعمال البحث والتنقيب داخل الحظيرة الثقافية لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، كما لا يمكن ممارسة الأنشطة السياحية إلا عن طريق وكالات معتمدة وبترخص من قبل ديوان الحظيرة[4].

- بخصوص تأجير الملك العقاري الثقافي الوقفي يطلب الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بعد إستطلاع رأي لجنة الأوقاف طبقا للأحكام التنظيمية[5].

---

[1] **لعميري ياسين**، حماية الممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الوطني، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، يوم 26 فيفري 2020، جامعة البويرة، الجزائر، ص14.

[2] المواد27،25،23 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[3] المادة 31 من القانون 98_04، مرجع نفسه.

[4] المادة 39 من القانون 98_04، المرجع نفسه،

[5] المادة 225 من المرسوم التنفيذي رقم 98_381 المؤرخ في 1998/12/01، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 90 الصادرة بتاريخ1998.

وعليه يلاحظ على نظام الترخيص إتسامه بطابع مركزي فرض المشرع الجزائري في كل مرة الحصول على الرخصة تقديم تصريح إلى السلطات المركزية، ويفصل فيها من قبل الوزير المكلف بالثقافة بمنح الترخيص أو الرفض.

ثانيا : آلية المنع أو الحظر كألية إدارية لحماية العقار الثقافي.

تعتبر آلية المنع من أهم الأنظمة الضبطية النوعية، حيث تتسع فيه سلطة الضبط وتضيف معه الأنشطة الفردية[1]، وهو إجراء يسبق وقوع المخالفة من خلال تنظيم الأنشطة ومن خلال مضمون القانون رقم 98-04 القاضي بحماية العقار الثقافي يلاحظ فرض المنع على نوعين من الأنشطة هما الانشطة السلبية والأنشطة الإيجابية وهذا ما يتم شرحه فيما يلي:

1- حظر الأنشطة الإيجابية (الحظر النسبي):

يقصد به منع القيام بأعمال معينة بإمكانها إلحاق ضرر بالعقار الثقافي، إلا بعد الحصول على ترخيص بدلك من الجهات الوصية ومن صور منع الأنشطة الإيجابية ما جاء في نص المواد21، 21،23،27 من القانون98-04[2] مايلي:

-منع وحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية، وإلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة التصنيف إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

-منع بناء أو إنشاء أي مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة أشهر، كما يجوز للوزير المكلف بالثقافة الأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية ويشترط الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة إنجاز أي مشروع.

2- حظر الأنشطة السلبية(الحظر المطلق):

هو منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أفعال ضارة، يصعب أويستحيل تدارك نتائجها ومن صورها ماجاء في المواد24،21،26،25 ما يلي[3]:

---

[1] **لعمري ياسين**، مرجع سابق، ص16.

[2] القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 98_04، المرجع نفسه.

-حظر تقطيع أو تقسيم كل ما هو عقار ثقافي مصنف أو مقترح للتصنيف أو تجزئته إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.
-منع العربات ذات المحرك من المرور خارج الدروب التي تفتحها السلطة المسيرة.
-منع التخييم والوقوف لمدة محددة خارج مناطق الحماية إلا برخصة إستثنائية من طرف الوالي بعد استشارة السلطة التي تسير الحظائر الثقافية1.

يلاحظ عن نظام المنع هو أن المشرع ربطه بالترخيص المسبق من الوزارة المكلف بالثقافة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قوة نظام الترخيص كأالية ضبط إدارية لحماية العقار الثقافي ونجاحه كوسيلة حماية وقائية.

الفرع الثاني : التخطيط العمراني كألية إدارية لحماية العقار الثقافي.

عدد القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي أصناف العقار الثقافي، وأشار إلى الأليات الإدارية الممكن الحامية للعقار الثقافي، في شكل مخططات تعمير، تهتم بمسائل شغل المساحات المعدة للتعمير وإنجاز برامج عمرانية، الهدف من هذه المخططات هو حماية العقار الثقافي خاصة المتواجد منه داخل المناطق المأهولة بالسكان، يتعلق الامر بمخطط تهيئة المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر المخطط العام لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وعليه سيتم فيما يلي التطرق إلى هده المخططات كالتالي:

أولا : مخطط تهيئة المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها.

هو مخطط يعمل على تحديد الأسس العامة للبناء والتنظيم والهندسة المعمارية، كما يحدد هذا المخطط نتائج إستخدام الأرض والإنتفاع بها لاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس ضمن حدود العقار الثقافي المصنف أو المنطقة الأثرية المحمية.[2]

نصت المادة 30 من القانون 98_04 على:" يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها..."[3]

---

[1] **حسن حميدة**، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2002-2001، ص59.

[2] **روشو جمال، بوط سفيان**، مرجع سابق، ص 998.

[3] القانون 98_04، مرجع سابق.

يتضمن هذا المخطط تقارير ولوئح وملاحق تضم مايلي:

- تقديم تقرير تقديمي يبرز مرجعيات المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير .
- يكشف الوضعية الحالية للعقار الثقافي المراد حمايته، والتدابير المبرمجة لحمايته.
- يحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض على المدى القصير، المتوسط والبعيد ومن خلالها يتم تحديد العمليات المقرر إنجازها ضمن حدود العقار الثقافي.
- يحتوي أيضا على الوثائق البيانية لمخطط شغل الأراضي في حالة تواجد العقار الثقافي في المحيط العمراني. [1]

ثانيا : المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية.

الحظائر الثقافية هي جزء من العقار الثقافي، وتزخر الجزائر بسلسلة جد هامة من الحظائر الثقافية أبرزها، حظيرتي الأهقار والطاسيلي.[2]

يعتبر المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، أداة للحماية يدرج ضمن مخططات التهيئة والتعمير، ويحل محل مخططات شغل الأراضي بالنسبة للمساحات التي تدخل ضمن المحيط العمراني، وتشكل جزءا من الحظيرة الثقافية، كما يعتبر أداة للتخطيط وأداة للحماية التي تحقق التجانس بين الأبعاد الثقافية والطبيعية.[3]

ويحتوي المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية فيه عند إعداده من طرف الهيئة المكلفة بذلك على الخصوص وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم رقم 12-291 كالأتي:[4]

- تحديد المناطق المحمية .
- تعيين المواقع السياحية التي تفتح للزيارة.
- وضع مراكز الحراسة والرقابة.
- تهيئة الدروب والسبل التي تؤدي إلى المواقع المفتوحة، للزيارة ووضع معالمها.

---

[1] **هدراش شريفة،** أليات حماية التراث الأثري في إطار التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري، مجلة أنثروبولوجية الأديان، مخبر انثربولوجيا الأديان، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01،2012،ص275.

[2] **نادية بوخرص، رمضان قنفود،** الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 98_04، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022، ص 173.

[3] المادة 02 من المرسوم رقم 12-291 المؤرخ في 2012/07/21، المحدد للقانون الأساسي للديواني الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 2012/07/21.

[4] المرسوم رقم 12-291، المرجع نفسه.

- الإشارة العامة والخاصة في المناطق المحمية المختلفة.

ثالثا : المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

تضمنت المادة 43 من القانون رقم 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة كألية من أليات التخطيط العمراني وتبعها صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-324،[1] الذي يتضمن كيفية إعداده.

والمخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وإصلاحها، هو أحد مخططات التهيئة العامة، يحل محل مخطط تشغيل الأراضي، ويحدد فيه القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، وهذا بالنسبة إلى المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل محفوظة.[2]

ويتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة من:

-التقرير التقديمي الذي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والإجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحمايته كما يبين إلى جانب محتويات المخطط التوجيهي للتهيئة النقاط التالي:

- وضعية حفظ المبنى.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
- تصريف النفايات الثقيلة و إزالتها عند الإقتضاء.
- الإطار الديموغرافي والإجتماعي للتركيبة السكانية المشمولة بالقطاع المحفوظ.
- لائحة التنظيم التي تحدد القواعد العامة لإستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الإستصلاح.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم03_324 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 2003/10/05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01/11 المؤرخ في 2011/01/05. ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 2011/02/23.

[2] المادة 03 من القانون 98_04، مرجع سابق.

- الملاحق والوثائق البيانية، التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة.

يهدف المخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي وتقني يضمن حماية موقع معين، من خلال إعادة تأهيله وترميمه.[1]

كما يهدف أيضا إلى إلى وضع خريطة أثرية من خلال الدراسات التاريخية والطبيعية للمواقع الأثرية، من أجل تحديد مختلف أماكن العقارات الثقافية وحمايتها.

وعليه فقد حظي العقار الثقافي بالإهتمام من قبل المشرع الجزائري من خلال مختلف الأليات الإدارية التي تعتبر حماية وقائية قبلية سابقة على وقوع الضرر.

المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للعقار الثقافي.

إن القواعد والقوانين التي سنها المشرع الجزائري لحماية العقار الثقافي والحفاظ عليه، تحتاج إلى هياكل ومؤسسات تسهر عل تنفيذ تلك القواعد والأليات القانونية وعليه فقد أنشئت مؤسسات في هذا الشأن متواجدة على مستويين مركزي وطني وجهوي محلي، تتمثل هذه المؤسسات في وزارة الثقافة واللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية والأجهزة الأمنية المختلف على المستوى المركزي، أما على المستوى المحلي فنجد مديريات الثقافة، اللجان المحلية لحماية الممتلكات الثقافية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، وعليه تم تقسيمه إلى فرعين تم التطرق في الفرع الأول فيه إلى: المؤسسات التي تتولى حماية العقار الثقافي على المستوى الوطني، وتناول الفرع الثاني: المؤسسات التي تتولى حماية العقار الثقافي على المستوى المحلي كالتالي:

الفرع الأول:المؤسسات التي تتولى حماية العقار الثقافي على المستوى الوطني.

تتمثل هذه المؤسسات في وزارة الثقافة، واللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية حيث خول المشرع الجزائري إلى هذه المؤسسات حماية العقار الثقافي على المستوى الوطني والسهر على تطبيق مختلف الأليات القانونية التي وضعت من أجل الحفاظ عليه.

[1] **نادية بوخرص، رمضان قنفود**، مرجع سابق، ص175.

أولا: وزارة الثقافة.

هي إدارة مركزية متواجدة بالجزائر العاصمة، مكلفة بتطبيق سياسة الدولة في مجال الثقافة، يتمثل دور الوزير المكلف بالثقافة في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية، وحفظ الذاكرة الجماعية للأمة، يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث الثقافي المعماري الحضري والريفي وتثمينه، والإتصال بالقطاعات المعنية، يسهر على حفظ التراث الثقافي بما فيه العقار الثقافي من أي أشكال الإعتداءات والأضرار.... وغيرها من المهام المسندة له في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79[1]، في مجال حماية العقار الثقافي وتثمينه والحفاظ عليه.

كما تشمل وزارة الثقافة تحت سلطة الوزير مؤسسات وطنية تسهر على حماية العقار الثقافي وهي هياكل مركزية مكلفة بتنفيد سياسة الدولة، في مجال حفظ التراث التي نظمها المرسوم05-80 المؤرخ في 26فيفري2005،[2] وتتمثل هده الهياكل في المؤسسات التالية:

1-مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.

تتولي المهام التالية:

- المبادرة الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية وإقتراح تقويمها.
- السهر على إحترام تطبيق القانون والتنظيم المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية[3].
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية وإقتناء العقار الثقافي.
- إعداد مخططات تثمين العقار الثقافي وبرامجه والسهر على إنجاز تلك المخططات.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي:

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05_79 المؤرخ في 26 فبراير 2005م، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر العدد16، الصادرة بتاريخ2005/03/02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05_80 ا لمؤرخ في 2005/02/26، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ،ج ر عدد16 الصادرة بتاريخ 2005/03/02.

[3] **غواس حسينة**، مرجع سابق، ص636.

أ- المديرية الفرعية للمراقبة القانونية.

تسهر على دراسة طلبات التدخل على العقار الثقافي، والحرص على إحترام مطابقة الإجراءات والإمتثال لذلك. تضمن المراقبة الإدارية على تنفيذ مختلف عمليات الحفريات والأبحاث الأثرية، ومراقبة مدى تطابق إعداد الجرد.

ب- المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية.

تكلف بتحديد مقاييس تأمين العقار الثقافي وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها.

ت- المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

تكلف بدراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث، ونشر نتائج البحث العلمي وتنظيم لقاءات علمية متصلة بالتراث الثقافي العقاري على المستويين الوطني والدولي[1]،

ث- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

نصت المادةّ 06 من المرسوم 05_80[2] على أن تكلف بما يأتي:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال العقار الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتعلقة بالجرد ودراسة ملفات التسجيل والإقتناء.

وإعداد المخططات وبرامج حفظ العقار الثقافي وترميمه، تضم ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للجرد
- المديرية الفرعية لحفظ الموروث الثقافي المنقول .
- المديرية الفرعية لحفظ العقار الثقافي وترميمه التي تكلف كل ما يتعلق بالعقار الثقافي، من إقتراح مشاريع وبرامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية، والمخططات العامة لتهيئة الحظائر الثقافية ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم05_80، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-80، مرجع سابق.

ثانيا : اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

نصت المادة 79 من القانون 98_04 على إنشاء لجنة وطنية للممتلكات الثقافية لدى الوزير المكلف بالثقافة، ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على، تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، يحدد عن طريق التنظيم وتطبيقا لأحكام المادة 79 صدر المرسوم التنفيذي رقم 01_104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق ل 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها.[1]

تتشكل اللجنة من الأعضاء الدائمين المتمثلين في:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف يالشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل وزير المجاهدين.
- مدير الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- مدير المركز الوطني للأبحاث.
- ممثلين(02) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة.[2]

وعليه تتشكل اللجنة الوطنية من مجموعة من الاعضاء الدائمين، الدين ينتمون الى عدة قطاعات مختلفة ومهمة، وهذا للإحاطة بالعقار الثقافي من مختلف جوانبه، قصد السعي للمحافظة عليه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في: 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، المؤرخة في 2001.

[2] المواد 02، 03،05، من المرسوم التنفيدي01-104 مرجع سابق.

ثالثا: الحظائر والوكالات والمراكز.

1.الحظائر.

نصت المادة 38 من القانون 98-04 على أن تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بكثرة العقار الثقافي الموجود عليها، أو بأهميتها والتي لاتنفصل عن محيطها الطبيعي، كما أضافت المادة 40 من نفس القانون على أن تتولى حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، واستصلاحها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتتمثل أهم الحظائر في:

أ- الحظيرة الثقافية للتاسيلي.[1]

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 87_88[2] المتعلق بإعادة تنظيم حظيرة التاسيلي على أن ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري دو صبغة ثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

ب-حظيرة الأهقار.[3]

أنشئت بموجب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 87_231 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987م، والمتعلق بإنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 04 نوفمبر 1987م، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهامها في حفظ واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية في تلك المنطقة.

---

[1] تم إستبدال تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية بتسمية الحظيرة الثقافية للتاسيلي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ في21 فبراير 2011م، المتعلق بتغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر عدد12،المؤرخة في فيفري2011.

[2] المرسوم التنفيذي 87_88 المؤرخ في 21 أفريل 1987م، ويتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية ج ر عدد 17، المؤرخة في أفريل 1987.

[3] تم إستبدال تسمية حظيرة الأهقار الوطنية بتسمية الحظيرة الثقافية للأهقار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-887 المؤرخ في 21 فبراير 2011، والمتعلق بإنشاء حظيرة الأهقار الوطنية، ج ر عدد 12،المؤرخة في 2011/02/21.

2.الوكالات.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11_02[1] وتتمثل في:

أ- الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية،[2] وتتمثل مهامها الرئيسية في ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة، والسهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ وإتخاذ كل التدابير لوضع حد لإتلاف العقار الثقافي.[3]

ب-الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

أنشأت بموجب المرسوم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987،[4] صدر المرسوم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ويتضمن تغيير تسميتها إلى" الديوان الوطني لتسير الممتلكات الثقافية المحمية وإستغلالها"، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

3-المراكز.

هي مؤسسات تختلف طبيعتها بإختلاف موضوعها وأهدافها ذات طابع إداري، علمي وتكنولوجي تهتم بالتراث الثقافي وترقيته وتعزيزه والحفاظ عليه نذكر منها:[5]

- المركز الوطني في علم الأثار.
- المركز الوطني للمخطوطات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11_02 المؤرخ في: 05 يناير 2011 يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية عدد 01، المؤرخة في 2011/01/05.

[2] المواد 02،03 من المرسوم التنفيدي رقم 11-02، المرجع نفسه.

[3] للإطلاع على مهام الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة ينظر المواد 04،05 من المرسوم التنفيدي 11-02، المرجع نفسه.

[4] المرسوم 87_10 المؤرخ في 1987/01/06، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج، ر عدد02، المؤرخة بتاريخ 1987.

[5] **خوادجية سميحة حنان**، مرجع سابق، ص 79.

رابعا : الأجهزة الأمنية.

لأن من صميم مهامها حماية الأشخاص والممتلكات، أسند المشرع الجزائري عدة مهام في مجال حفظ التراث المادي واللامادي، ومكافحة شتى أنواع الإعتداءات عليه على غرار الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، والجمارك كل هده الأجهزة الأمنية تتولى معاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على العقار الثقافي،[1] وعليه شرعت الوزارة المكلفة بالثقافى مند سنة 2018 في تكوين مختلف العناصر الأمنية من شرطة، درك و جمارك في مجال حماية التراث وخصصت لهم تكوينات متخصصة يشرف عليها تقنيون ومتخصصون في المجال.[2]

الفرع الثاني:المؤسسات التي تتولى حماية العقار الثقافي على المستوى المحلي.

بالنظر إلى الزخر الكبير والشاسع للعقار الثقافي الدي تتمتع به الجزائر، لاتستطيع المؤسسات المركزية لوحدها فرض حماية شاملة لجميع الممتلكات الثقافية العقارية،على المستوى الوطني ولهذا وجب دعمها بمؤسسات على المستوى المحلي تعمل على مستوى إقليمها والتي سنذكرها فيما يلي:

أولا: مديريات الثقافة.

وهي مؤسسات عمومية إدارية غير ممركزة توجد على المستوى المحلي في كل ولاية تابعة لوزارة الثقافة محدثة بموجب المرسوم التنفيذي 94-414.[3]

---

[1] **لعريبي مجاهد**، دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتامين المعالم الأثرية الدرك الوطني نمودجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة الجزائر02، العدد02، 2022، ص487.

[2] **Ministère de la culture**,op .cit .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94_414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 79المؤرخة في نوفمبر1994.

ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

نصت المادة 80 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على: "تنشأ على مستوى كل ولاية هذه اللجنة تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل في قائمة الجرد الإضافي"، تتشكل هده اللجنة من:[1]

- الوالي أو ممثله رئيسا
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
- مدير الأملاك الوطنية في الولاية.
- مدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.
- المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.
- الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية.
- ممثل الوكالة الوطنية للأثار والمعالم والنصب التاريخية.
- مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه.

ثالثا: دور الثقافة.

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقرها مركز الولاية.[2]

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للعقار الثقافي.

لتدعيم الأليات والقواعد القانونية والإدارية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية العقار الثقافي من مختلف الإعتداءات والتجاوزات، التي قد تقع عليه فرض المشرع الجزائري حماية

[1] المادة 80 من القانون98-04، مرجع سابق.

[2] المواد 02،03 من المرسوم 98-236 المؤرخ في 28 جوان 1998، المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة التي إستحدثت بموجبه ج ر عدد 55، مؤرخة في 29 جوان 1998.

جزائية متكاملة لحمايته، حيث حدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون والجزاءات المتعلقة بها وهذا ما يتناوله هذا المطلب حيث وضح فيه الأشخاص، الدين أسند لهم المشرع الجزائري معاينة الجرائم الواقعة على العقار الثقافي، ونوعية الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وعليه قسم هدا المطلب إلى فرعين تطرق الفرع الأول إلى: الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي، فيما وضح الفرع الثاني منه: الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها كالتالي:

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي.

نصت المادة 92 من القانون 98_04 على الأشخاص الذين يستطيعون البحث عن الأعمال المخالفة لقواعد قانون حماية التراث ومعاينتها، بموجب محاضر يحررونها بناءا على طلب الوزير المكلف بالثقافة، وهؤلاء الأشخاص هم:

- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.
- رجال الفن المتخصصون والمؤهلون حسب شروط التنظيم المعمول بها.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الأثري...
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.[1]

غير أن الأعوان المكلفون بمعاينة مختلف المخالفات المتعلقة بالعقار الثقافي والإعلان عنها هم رتبة المعاونون التقنيون للحفظ.[2]

وعليه ولخصوصية العقار الثقافي، فضبط الجرائم المتعلقة به يتطلب إجراءات خاصة أيضا حيث وبموجب القانون رقم 98_04، تم إستحداث مخطط فني أناط مهمة البحث والتحري لضباط الشرطة القضائية، وأعوانها، إلى جانب الأشخاص الدين تم تأهيلهم بموجب القانون السالف الذكر كالتالي:

[1] المادة 92 من القانون 98-04 مرجع سابق.

[2] **إيمان بغدادي**، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، قسم العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد02، العدد 04، 2019، ص92.

1- ضباط الشرطة القضائية.

يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل في هده الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع[1]، حيث يقوم جميع هؤلاء بتحرير محاضر بأعمالهم وأن يخطرو وكيل الجمهورية بالجرائم المقررة في القانون التي تصل إليهم.

2- أعوان الضبط القضائي.

هم موظفوا مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في إثباث الجرائم المقررة قانونا.

الفرع الثاني: الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

ميز المشرع الجزائري بين الجرائم بمعيار خطورتها، وجعل العقوبة هي المعيار الفاصل للتفرقة، فقسم الجرائم إلى جنايات، جنح، ومخالفات، وفيما يتعلق بالأفعال المجرمة الماسة بالعقار الثقافي صنفها المشرع إلى جنح ومخالفات، كما أقر عقوبات وجزاءات عن كل جنحة أو مخالفة وسوف نستعرضها فيما يلي:

أولا: الأفعال المجرمة الواقعة على العقار الثقافي.

تتمثل في كل الأفعال الضارة التي تمس بالعقار الثقافي، صنفها المشرع إلى جنح ومخالفات كالتالي:

[1] الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، ج ر العدد40 المؤرخة في 30يوليو2015.

1- الجنح.

يقصد بالجنحة جريمة جنائية أقل خطورة من الجناية، تكون عقوباتها أقل من الجريمة عادة ما تكون غرامة مالية، أو بالسجن لمدة عامين كأقصى حد، قسم المشرع الجزائري الجنح الواقعة على العقار الثقافي إلى قسمين، هي جنح من الدرجة الأولى وأخرى من الدرجة الثانية كالتالي:

أ- الجنح من الدرجة الأولى:

تتمثل الجنح من الدرجة الأولى حسب المشرع الجزائري فيمايلي:

-إخفاء ما ينتج عن عمليات البحث والتنقيب أو مكتشفات عثر عليها بالصدفة.

-إخفاء نتاج ما حصل جراء إستكشاف باطن المياه.

-إخفاء أو بيع عقار ثقافي مصنف أو مسجل.

-بيع أو إخفاء أجزاء وعناصر معمارية جاءت نتاج تقطيع أو تجزئة عقار ثقافي.[1]

-القيام بإتلاف وتشويه عقار ثقافي مقترح للتصنيف أو مصنف أو مسجل عن عمد.

-إتلاف وتدمير بصورة عمدية لمكتشفات أثناء القيام بالأبحاث الأثرية.[2]

ب- الجنح من الدرجة الثانية.

تتمثل في الجنح التي أشارت إليها المادة 94 من القانون 98-04 وهي:

-إجراء الأبحاث الأثرية دون رخصة من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

2- المخالفات.

المخالفات هي تلك الأفعال التي لا ترقى إلى حجم الجنايات أو الجنح وعدد المشرع الجزائري المخالفات الواقعة على العقار الثقافي كالتالي:

-المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ الصور والمشاهد الفوتوغرافية والسنيمائية.

---

[1] المادة 95 من القانون 98-04 مرجع سابق.

[2] المادة 96 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

-أشغال المنشآت القاعدية وإقامة المصانع أو أشغال كبرى أو تشجير أو قطع الأشجار.[1]
-إستعمال العقار الثقافي المصنف، بشكل لا يتطابق مع الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلم من طرف وزير الثقافة.[2]
-إصلاح أو ترميم أو إعادة تأهيل العقار الثقافي، المقترح للتصنيف أو المصنف أو العقارات المشمولة في المناطق المحمية، أو هدمها أو إعادة تشكيلها وفق ما يخالف قانون حماية التراث.[3]
-إعتراض المالك أو المستأجر أو أي شاغل، أخر بحسن نية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو عقار مشمول في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف، عقار مشمول في محيط قطاع محفوظ على زيارة رجال الفن المؤهلين لهذا العقار.[4]

ثانيا: العقوبات المقررة على لأفعال الجرمة.

هي العقوبات التي شرعها قانون حماية التراث كالتالي:

1- العقوبات المقررة على الجنح.

بما أن المشرع الجزائري في قانون حماية التراث الثقافي، ميز بين نوعين من الجنح المتمثلة في جنح من الدرجة الأولى وجنح من الدرجة الثانية فمن المنطقي ألا تكون تحمل نفس العقوبة وعليه سيتم توضيح عقوبة كل جنحة كالتالي:

أ- العقوبة المقررة على الجنح من الدرجة الأولى.

نقصد بالعقوبة المقررة على الجنح من الدرجة الأولى، مجموعة الجزاءات المقررة على كل فعل يضر بالعقار الثقافي ويكيف على أنه جنحة من الدرجة الثانية وعلى ضوء القانون 98-04 وضح لنا مجموعة الجنح من الدرجة الأولى وكل جنحة ما يقابلها من جزاء كالتالي:

[1] المادة 100 من القانون 98-04 مرجع سابق.
[2] المادة 98 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
[3] المادة 99 من القانون 98-04 المرجع نفسه.
[4] المادة 104 من القانون 98-04 المرجع نفسه.

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 95 من قانون رقم 98_04 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين دون مساس بالمصادرة.

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 96 من نفس القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000دج.

ب- العقوبة المقررة على الجنح من الدرجة الثانية.

يقصد بها مجموعة الجزاءات المقررة في قانون حماية التراث على الجنح من الدرجة الثانية التي تعد اقل خطورة من الجنح من الدرجة الولى وبالتالي الجزاء يكون اقل وسنتعرف عليه فيما يلي:

- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمادة 94 من القانون رقم 98_04 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالي من 10.000دج إلى 100.000دج وتضاعف العقوبة في حالة العودة إلى نفس الفعل.

2- العقوبة المقررة على المخالفات.

يعاقب عليها بغرامة مالية وفقا لما يلي:

-يعاقب على الأفعال المنصوص عليها بالمواد: 98،99،100 من القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث بغرامة مالية من 2000دج إلى 10.000 دج.

-يعاقب على الفعل المنصوص عليه بالمادة 104 من نفس القانون بغرامة مالية من 1000دج إلى 2000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وعليه لقد اعتبر المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالعقار الثقافي جنح ومخالفات، وهو ما أدى إلى ضعف العقوبات المقررة عليها وهو مايشجع على إقتراف مختلف الجرائم في حق تلك الممتلكات دون إكتراث.

ملخص الفصل الثاني

رئينا في هدا الفصل أن موضوع حماية العقار الثقافي حظي باهتمام المجتمع الدولي خاصة في فترات النزاع المسلح وتجلى دلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات وسن قواعد دولية تتمثل اهمها في: قاعدة عدم الاعتداء في حالة النزاع المسلح، وقاعدة عدم التدمير وتنصيب مؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية، اهمها منظمة الامم المتحدة يونيسكو والصليب الاحمر الدولي، ومنظمات اقليمية تجسدت في المنظمة العربية للتراث والثقافة والعلوم اليكسو، والمنظمة الاسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة ايسيكسو، وهو الأمر الدي أثر على السياسة الداخلية الوطنية.

وتجلى دلك في اهتمام الدولة الحديث بالتراث الثقافي والعقاري عقب الاستقلال وتجلى بداية الاهتمام الجاد، بعد إصدار قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04، وكرس هدا المبدأ في دستور 2016 من خلال المادة 45 منه وأكدته في التعديل الدستوري 2020 في المادة 76 التي نصت على حماية العقار الثقافي، وبالرجوع إلى القانون98-04 نجده كرس العديد من الأليات القانونية والضوابط الإدارية والجزاءات القضائية، قصد فرض حماية شاملة للعقار الثقافي وضمان إستمراره والحفاظ عليه للأجيال القادمة، وتتجسد هده التدابير في آليات إدارية تتجسد في الضبط الإداري الدي يأتي على شكل تراخيص مثل منح رخصة البناء ورخصة التجزئة وألية المنع والحظر وآليات إدارية أخرى تتمثل في مجموعة المخططات التي تنظم وتوفر الحماية للممتلكات الثقافية العقارية العمرانية كالية ادارية اخرى يتعلق الامر بالمخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية، المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، واصدر قوانين تنظيمية لاحقة أنشئت على إثرها مؤسسات وطنية ومحلية لتسيير العقار الثقافي على راسها وزارة الثقافة، مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، الحضائر والوكلات والمراكز والاجهزة الأمنية، أما على المستوى المحلي فتتجسد في دور الثقافة واللجان الولائية وكدا جرمت مجموعة أفعال كيفتها الى جنح ومخالفات وفرضت جزاءات عقابية على مرتكبيها.

خاتمة

خاتمــة

من خلال بحثنا أدركنا الأهمية الكبيرة للعقار الثقافي كونه مصدر فخر واعتزاز للأمم، ودليل على أصالتها وعراقتها وشاهد حي على خبرات وتجارب الحضارات الزائلة وهو ما يعطي لشعب ما طابعه الخاص وهويته القومية الوطنية، وكما يعتبر إرث إنساني تتشاركه البشرية جمعاء، وهو ما استدعى اهتمام المجتمع الدولي، حيث أكد القانون الدولي على أن لكل شعب في ربوع العالم هوية ثقافية متميزة وخاصة به، كما يشكل العقار الثقافي بالنسبة للقانون الدولي مسألة حيوية تتعلق بسيادة الدولة وإستقلالها وسيطرتها على مواردها، ولم يقتصر الإهتمام بالعقار الثقافي على القانون الدولي فقط بل أصبح هدا الإهتمام في صميم السياسات الوطنية، وتعد الجزائر من الدول السباقة لدلك بالإمضاء على إتفاقيات دولية، بخصوص حماية التراث الثقافي كما أصدرت في السياق قانون خاص بحماية التراث الثقافي بما فيه العقار الثقافي وهو قانون رقم98 -04 المؤرخ في 15جوان1998 الدي يعد آخر قانون في هدا الصدد.

ومن خلال البحث في الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات نلخصها فيما يلي:

أولا- النتائج:

في نهاية البحث الدي إستعرضت فيه مفهوم العقار الثقافي في الجزائر، وطرق تكوينه ومعايير تصنيفه وطبيعته القانونية، ومختلف الضمانات القانونية الدولية والوطنية، التي خصصت من أجل حمايته وصونه والحفاظ عليه، في صدد الإجابة على التساؤل المطروح في مقدمة هذا البحث خلصنا إلى النتائج الآتية:

1- جل الإتفاقيات والمواثيق الدولية، لم تعطي تعريفا واضح ودقيق للعقار الثقافي واكتفت بوصفه فقط، حيث كان اتفاق ضمني على وصف العقار الثقافي في تلك الاتفاقيات، وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الدي اكتفى بوصفه وتعداد أصنافه فقط ولم يعطي مفهوم له.

2- غياب نية حقيقية في سياسة حفظ التراث الثقافي لحمايته وتعزيزه في ظل قانون 98-04، حيث نص على نفس أنظمة الحماية للتراث المادي والغير المادي دون تمييز وساوا بينهما، في حين أن العقار الثقافي بحاجة إلى أنظمة أكثر صرامة وجدية.

3- يلاحظ أيضا في ظل القانون الخاص بالتراث الثقافي، بعض التناقض فمثلا فيما يخص طرق تكوينه وتصنيفه وإنشائه وإدراجه في قائمة الجرد الإضافي قابلة لزوال بعد عشر سنوات إن لم يتم إدراجه في قائمة الجرد العام، وعليه فألية التصنيف والإدراج في الجرد لا تمثل الكم الحقيقي والصحيح الدي تزخر به الجزائر من عقار ثقافي.

4- نقص الإهتمام من طرف الهيئات المركزية والإقليمية المكلفة بتسيير العقار الثقافي وهدا ما خلف واقع مزري للعقار الثقافي عبر ربوع الوطن، بالإضافة إلى تغييب المجتمع المدني، وهدا راجع برأيي إلى تولي المجالس المنتخبة أشخاص غير أكفاء وغير مكونين إداريا ومنهجيا، ولا يتمتعون بقدر من الثقافة والوعي بأهمية العقار الثقافي.

5- عدم تحيين المخططات والمناهج المتبعة لحفظ وحماية وصيانة العقار الثقافي وإستمرار العمل بالقانون 98-04، الدي يعد قديما لا يواكب التطورات الحديثة، وهدا دليل أخر على نقص الإهتمام بالعقار الثقافي من قبل المشرع الجزائري.

6- تتصف جميع القرارات المتعلقة بالعقار الثقافي سواء في الإنشاء والدمج ومنح الترخيص والتصريح والحظر وغيرها من الأليات الإدارية بالمركزية وهو مايسبب عرقلة في الإجراءات كما يلاحظ أن دور البلدية والولاية واللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية دورها استشاري فقط، ورايها غير ملزم، والقرار الأخير يكون لوزير الثقافة.

7- ضعف العقوبات المسلطة التي لا تصل إلى مستوى الردع ولا الترهيب، وهو ما يؤدي إلى عدم إكتراث المخربين وتماديهم أو إعادة تكرار أفعالهم ضد العقار الثقافي.

8- عدم إستغلال وإستعمال العقار الثقافي في مساره الصحيح، كاستثماره في مجال السياحة التراثية، وجلب المستثمرين مما يساهم في توفير مورد اقتصادي هام مما أدى إلى اغفاله وتعرضه للتلف.

8- قصور في المادة 10 من قانون 98-04 التي اقرت بخروج الممتلكات العقارية الثقافية من قائمة الجرد الإضافي مالم تصنف في قائمة الجرد العام في فترة 10 سنوات ولم تشر الى أسباب عدم تصنيفها في الجرد العام خلال كل هده المدة ولم تتطرق الى معايير خروجها من التصنيف.

9- وعليه يتضح من خلال ما سبق أن الأليات ومختلف الضمانات القانونية والإدارية والمؤسساتية والجزائية الوطنية، التي وضعت في سبيل الحفاظ على العقار الثقافي، هده

الثروة الغير متجددة لا تزال غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة وضمان الحفاظ على العقار الثقافي وتعزيزه وترقيته، كما اتسامها بالمركزية قد يؤدي إلى تعطيل الإجراءات ناهيك عن ضرورة تحيين قانون حماية التراث الدي أصبح لا يواكب عصرنا، أما الجهود الدولية المتمثلة أساسا في مختلف المواثيق والاتفاقيات فلا تعتبر ملزمة وتقتصر فقط على توصيات ونداءات لا أكثر.

وعليه يمكن أن أقترح الحلول التالية:

ثانيا- الإقتراحات:

من خلال ماسبق يمكن استخلاص بعض الاقتراحات ألخصها فيما يلي:

1- مراجعة قانون 98-04 باعتباره قديم ولا يواكب التطور التكنلوجي والرقمي الدي نعايشه، كما يؤخذ عليه أنه مليئ بالنقائص التي يجب إستدراكها.

2- الإهتمام بالنشء الصاعد الدي يمثل رجال الغد، وهدا بالحرص على تثقيفه في مجال أهمية التراث الثقافي بأنواعه خاصة العقاري منه، وهدا بإدراج دروس في المناهج التعليمية للطور الابتدائي و المتوسط عن أهمية التراث وكيفية الحفاظ عليه.

3- ضرورة تشجيع الباحثين في علم الأثار والتنقيب، والباحثين في العلوم القانونية الدين لهم القدرة على تسليط الضوء على مختلف الأليات القانونية اللازمة والضرورية.

4- تكثيف الحراسة حول مواقع العقار الثقافي، بتوظيف أكبر عدد ممكن من أعوان الأمن، قصد حراسة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والثقافية وهو ما يساعد في إمتصاص البطالة، بتوفير مناصب شغل وكدا ضمان أمن تلك المواقع من مختلف أشكال الإنتهاكات وترسيخ هيبة لها.

5- الحرص على تكوين تقنيون ومختصون في مجال الترميم والصيانة والحفظ، وهدا بالنسيق مع قطاعات أخرى، كقطاع التكوين المهني والجامعة لاستحداث هده التخصصات في مناهجها البيداغوجية.

6- تكوين مرشدون سياحيون مختصون بالسياحة التراثية والتاريخية، وهدا في إطار النهوض بالسياحة التراثية التي من شانها أن تدفع بعجلة التنمية المستدامة، للتخلص من الاعتماد على المحروقات في الدخل القومي.

7- الحرص على تواجد أساتذة جامعيين في المجالس المنتخبة، مما يضمن مسيرون مثقفون ومكونون تكوين جيد، يسمح باستغلال كل الموارد بشكل جيد منها العقار الثقافي وخلق موارد جديدة وضمان تسيير جيد للعقار الثقافي وصونه.

8- تشجيع المجتمع المدني وتقديم التسهيلات له في مجال حفظ وحماية التراث.

9- مراجعة العقوبات المفروضة على مختلف الجرائم الماسة بالعقار الثقافي، وتشديدها وتكييفها كجنايات وليس جنح ومخالفات فقط، ورفع قيمة الغرامة المالية لتحقيق الردع.

10- استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي، والتعريف بقيمة العقار الثقافي، وأهميته وضرورة حمايته وإشراك وسائل الإعلام السمعي والبصري في ذلك.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع.

أولا: النصوص القانونية.

أ- الدساتير:

1-الدستور الجزائري لسنة1976 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد94 المؤرخة في1976/11/24.

2-الدستور الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد09 المؤرخة في 1989/3/01.

3-الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد67المؤرخة في 1996/12/08.

4- الدستور الجزائري لسنة 2016 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في2016/03/07.

5- الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

ب- الإتفاقيات والمعاهدات:

1-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تم التوقيع عليها بتاريخ 14ماي 1954 في مدينة لاهاي في هولندا ودخلت حيز النفاد في 07 أوت 1956.

2-اتفاقية رويرخ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والعلمية والاثار المدمرة التي ابرمت في واشنطن بباريس بتاريخ 1935/04/25.

3-الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس في 17 نوفمبر1973.

4- وثائق المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو الدورة 16 ، قرارات، باريس، فرنسا، 1970.

5- البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف 1977، المنعقدة في 12 أوث 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

6- إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام اليونسكو 22 نوفمبر 2001.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- القانون رقم07_05 المؤرخ في 2007/05/13 يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 31 الصادرة في2007/05/13.

2-القانو_ن رقم 98-04 المؤرخ في 1998/07/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد44 الصادرة 1998/07/17 .

3- القانون 90_30، المؤرخ في 1990/12/01م، ج،ر، العدد 52، المؤرخة في 1990/12/02 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدلا والمتمم بقانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

4- القانون 90_25، المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49 الصادرة بتاريخ1990/11/18.

5- القانون رقم 91_10، المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، ج ر عدد21، الصادرة بتاريخ05/08/ 1991، المعدل والمتمم بالقانون 01_07 المؤرخ في 2001/05/22م، ج ر29، الصادرة بتاريخ2001/05/23، والقانون رقم 02_10 المؤرخ في 2002/12/14م، ج ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ2002/12/15.

6- الأمر 76_97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد94، الصادرة في 1976/11/24.

7- الأمر رقم 73-37 المؤرخ في25يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع الإستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المبرمة في باريس في 17 نوفمبر، ج ر رقم 69 المؤرخة في 1973/11/28.

8- الأمر رقم 02_15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، ج ر العدد40 المؤرخة في 30يوليو2015.

9- المرسوم 87_10 المؤرخ في 1987/01/06، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج، ر عدد02، المؤرخة بتاريخ 1987.

10- المرسوم التنفيذي 87_88 المؤرخ في 21 أفريل 1987م، ويتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية ج ر رقم 17 المؤرخة في أفريل 1987.

11- مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فبراير 1989م، يتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 09، الصادرة في1989/03/01.

12- مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ج ر عدد 67،الصادرة في 1996/12/08.

13-المرسوم الرئاسي 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016م يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، الصادرة في 2016/03/07.

14- المرسوم التنفيذي رقم 98_381 المؤرخ في 1998/12/01، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 90 الصادرة بتاريخ1998.

15- المرسوم التنفيدي رقم 12-291 المؤرخ في 2012/07/21م، المحدد للقانون الأساسي للديواني الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 2012/07/21.

16- المرسوم التنفيذي رقم 01_104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، المؤرخة في 2001.

17- المرسوم التنفيذي رقم03_324 المؤرخ في 2003/10/05، المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 2003/10/05، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01/11 المؤرخ في 2011/01/05. ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 2011/02/23.

18-المرسوم التنفيدي رقم 05_80 ا لمؤرخ في 2005/02/26، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة ،ج ر عدد16 الصادرة بتاريخ 2005/03/02.

19- المرسوم التنفيذي رقم 05_79 المؤرخ في 26 فبراير 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر العدد16، الصادرة بتاريخ2005/03/02.

20- المرسوم التنفيذي رقم 11_02 المؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق ل05 يناير 2011م يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم 01، السنة 2011.

21- المرسوم التنفيذي رقم 11_86 المؤرخ في21 فبراير 2011م، المتعلق بتغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية، ج ر رقم 12.المؤرخة في فيفري2011.

22- من المرسوم التنفيذي رقم81- 38، المؤرخ في 1981/12/26 المحدد للصلاحيات البلدية والولاية وإختصاصها في قطاع الثقافة، ج ر، عدد 52الصادرة في 1981/12/29.

23-المرسوم التنفيذي رقم 94_414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994م، يتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 79المؤرخة في23 نوفمبر1994.

ثانيا: المؤلفات.

أ- المؤلفات باللغة العربية:

1-أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة 01، الجزائر، 2011.

2- بالحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، وزارة الثقافة، الجزائر، 2013.

3- رشيد الحمد ومحمد سعيد صاريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2009.

4- سلامة صلاح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان، الأردن، 2012.

5- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005.

6- صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

7- عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، الطبعة01، بيروت، لبنان، 2009.

8- عبد المعز شاهين ، ترميم وصيانة المباني الأثرية والتاريخية، مطابع المجلس الأعلى للآثار، الطبعة01، القاهرة، مصر، 1994.

9- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01 عمان، الأردن، 1999.

10- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دارالغرب الإسلامي، الطبعة01، بيروت، لبنان، 1997.

11- عيسى الشماس، مدخل إلى علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2004.

12- فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، لبنان، 2016.

13-محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة الأمم المتحدة المنظمات الدولية المرتبطة بها المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة02، القاهرة، مصر، 2020.

14- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

15-محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة مطبعة لجنة البيان العربية، الجزء 02، القاهرة، مصر، 1992.

16- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة 01، الرياض، السعودية، 2014.

17- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة 03، القاهرة، مصر، 2016.

18- الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، نصوص ونظم تشريعية في علم الأثار وحماية المتاحف والأماكن والأثار التاريخية، مطبعة الاتحاد الغربي للحديد والصلب، الجزائر، 1992.

ت- المؤلفات باللغة الفرنسية:

1- **Jean-Raphael Pellas**,Lle Patrimoine Culturel Matériel Enjeux Juridiques Et Fiscaux, Librairie LGDJ, 1édition, Paris, France, 2020,

2- **Pierre Laurent Frier**, Droit Du Patrimoine Culturel, Bibliothèque National De France, Paris, 1997.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.

2- فاطمة حمادو، الحماية القانونية للأثار على ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير:

1-بوزار حبيبة، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تلسان، الجزائر 2007-2008.

2- حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2000-2001.

3- حفيضة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2010-2011.

4- خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للأثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، (دراسة تأصيلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010-2011.

5- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية و االادارية، الجزائر، 1996-1997.

6- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغبن، سطيف2، الجزائر، 2015-2016.

7- فهيمة دحيم، الضبط الإداري الخاص بالتعمير داخل المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العقاري، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر، 2011-2012.

ث- مذكرة باللغة الفرنسية

- François Ponthot, LE Patrimoine Commun De l'humanité, Travail De Fin D'étude, Master En Droit Public, Faculté De Droit Et Science Politique Et De Criminologie, Belgique, 2021-2022.

ثالثا: البحوث المتخصصة.

1- أرمولي بلال، محمد المصطفى فيلاح،سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني وتطورها في الجزائر، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والأثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، مصر، مجلد 01، العدد 01، 2020.

2- إلغات ربيحة، الملكية العقارية في ظل التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 50، العدد 05، 2013.

3- أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار و التلف وطرق الحفظ)، ورقة بحثية مقدمة في ندوة علمية دولية حول الحفاظ على التراث الحضاري في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق، الجامعة الألمانية الأردنية، البتراء، الأردن، أيام11و 13 أوث 2009.

4- إيمان بغدادي، حماية الممتلكات الثقافية العقارية من الجانب الإداري والقضائي في القانون الجزائري"، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، قسم العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد02، العدد 04، 2019.

5- بن قدور أمال، مراد عبد الوهاب، أصناف الأملاك العقارية في التشريع الجزائر، مجلة مقاربات، كلية الآداب واللغات والفنون، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2021.

6- تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق المجلد 12، العدد 33، 2007.

7-حسينة غواس، الحماية القانونية للمتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائر، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 61، 2021.

8-خساني خالد وقواسمية سهام، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، مخبر جمع ودراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد10، 2013.

9- خديجة بن زرقة، دور الممتلكات الثقافية العقارية ي تطوير السياحة التراثية المستدامة في الجزائر، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 08 ، العدد خاص، 2022.

10- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 15، 2016.

11- ذيب بديرينة، حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، بالتنسيق مع مركز إبن خلدون

للدراسات والأبحاث الأردن، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد14 عدد01، السنة 2022.

12- روشو جمال، بوط سفيان، حماية العقار الثقافي من خلال مختلف المخططات الواردة ضمن قانون حماية التراث الثقافي قراءة في القانون رقم 98-04، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد01، 2022.

13- شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها، مجلة التراث العربي ، إتحاد الكتاب العرب، المجلد26، العدد104، دمشق، سوريا، 2006.

14- عبد الرزاق بابا، سليم عنان، محمد عرباوي، أفاق تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد01، 2022.

15- عبد الناصر عبد الرحمن الزهراني، إدارة التراث العمراني، سلسلة علمية محكمة الجمعية السعودية للدراسات الأثرية ، الرياض، السعودية، بدون عدد نشر، 2012.

16- غنية سطوطح، مفهوم وتكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023.

17- كنزي محمد الحلوجي، منهجية لبناء مرونة النطاقات التراثية في مواجهة مخاطر الكوارث والحد من تداعياتها، مجلة البحوث الحضرية، كلية الهندسة، جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والاداب، القاهرة، مصر، مجلد 47، العدد 02، 2023.

18- لعريبي مجاهد، دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتامين المعالم الأثرية الدرك الوطني نمودجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة الجزائر02، العدد02، 2022.

19- مصلحة الآثار (أخبار أثرية)، مجلة آثار العرب، طرابلس، ليبيا، العدد 05، 1992.

20- نادية بوخرص، رمضان قنفود، الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 98_04، المركز الديموقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2022.

21- هدراش شريفة، أليات حماية التراث الأثري في إطار التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري، مجلة أنثروبولوجية الأديان، مخبر انثربولوجيا الأديان، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01،2012.

22-وريدة جندلي، تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي أثناء النزاعات المسلحة الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا،2022.

ج – بحوث متخصصة باللغة الانجليزية:

1-Hirad Abtahi, "The Protection of cultural Property in Times of Armed Conflitce, Human Rights Journal, Harvard College, vol14, 2001.

2- Chrif hania, national and international protection of immoveable cultural heritage, the journale of teacher researche of legal and political studies, vol 04. N02. 2020.

ح – مواقع الانترنت:

الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة الوطنية
https://news.radioalgerie.dz/ar/node/26562

m-culture.gov.dz. موقع وزارة الثقافة الجزائرية

www.olecso.org

www.isesco.org

https://ar.wikiperdia.prg.wiki

https://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/mix/5ntd98htm.

فهرس المحتويات

مقدمة 01
الفصل الأول: ماهية العقار الثقافي 06
المبحث الأول: مفهوم العقار الثقافي وطبيعته القانونية 07
المطلب الأول: تعريف العقار الثقافي من منظور دولي ووطني..... 07
الفرع الأول: تعريف العقار الثقافي من منظور الفقه الدولي والإتفاقيات الدولية 07
أولا: تعريف العقار الثقافي في الفقه الدولي 07
ثانيا: تعريف العقار الثقافي في الإتفاقيات الدولية 09
1- تعريف العقار الثقافي في ميثاق ريورخ (واشنطن) 1935..... 09
2- تعريف العقار الثقافي في إتفاقية لاهاي1954. 09
3- تعريف العقار الثقافي في إتفاقية اليونسكو1970..... 10
الفرع الثاني: تعريف العقار الثقافي من منظور المشرع الجزائري 11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقار الثقافي وأصنافه 14
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقار الثقافي وخصائصه 14
أولا: الطبيعة القانونية للعقار الثقافي. 14
1- العقار الثقافي التابع للخواص 14
2- العقار الثقافي التابع للأملاك الوطنية 15
3-العقار الثقافي كملكية وقفية..... 16
ثانيا: خصائص العقار الثقافي 17
1- خاصية عدم جواز التصرف في العقار الثقافي بإعتباره مال عام 17
2- خاصية عدم جواز تملك العقار الثقافي بالتقادم بإعتباره مال عام 18
3- خاصية عدم جواز الحجز على العقار الثقافي بإعتباره مال عام..... 18
الفرع الثاني: أصناف العقار الثقافي ومعايير تصنيفه الدولية والوطنية 18
أولا : أصناف العقار الثقافي في القانون رقم 98-04..... 19
1-المعالم التاريخية..... 19
2 -المواقع الاثرية..... 19
أ-المحميات الأثرية..... 20

ب- الحظائر الثقافية. 20
3-المجموعات الحضرية او الريفية 20
ثانيا: معايير تصنيف العقار الثقافي..... 21
1-معايير تصنيف العقار الثقافي في التشريع الدولي..... 21
أ-معيار الأعيان المدنية 21
ب-المعيار الوظيفي 22
ت-معيار الأهمية الكبرى..... 22
2-معايير تصنيف العقار الثقافي في التشريع الوطني..... 23
أ-معيار القيمة الجمالية 23
ب-معيار القيمة التاريخية 23
ت-معيار القيمة العلمية..... 23
ث-معيار القيمة الاجتماعية..... 24
المبحث الثاني: تكوين العقار الثقافي و الأخطار المحيطة به 24
المطلب الأول: طرق تكوين العقار الثقافي والجهات المكلفة بتكوينه 25
الفرع الأول: طرق تكوين العقار الثقافي في التشريع الجزائري..... 25
أولا : تكوين العقار الثقافي عن طريق الإنشاء 25
1- إنشاء العقار الثقافي عن طريق التسجيل في قائمة الجرد الإضافي 25
2- إنشاء العقار الثقافي عن طريق التصنيف 27
3-إنشاء العقار الثقافي عن طريق الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة 28
ثانيا : تكوين العقار الثقافي عن طريق الدمج..... 29
1- دمج العقار الثقافي عن طريق الإقتناء بالتراضي..... 29
2-دمج العقار الثقافي عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 30
3- دمج العقار الثقافي عن طريق الشفعة 30
4- دمج العقار الثقافي عن طريق الهبة..... 31
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتكوين العقار الثقافي 31

أولا- وزارة الثقافة 31
ثانيا- السلطات المحلية 31
1-الولاية 32
2- البلدية 32
ثالثا: اللجان 32
1-اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية 32
2-اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية 32
3-لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية ولجنة نزع الملكية للممتلكات الثقافية 32
المطلب الثاني: الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي وتداعياتها 33
الفرع الأول: أنواع الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي في الجزائر 33
أولا : الأخطار الطبيعية 33
1-الرياح والعواصف القوية 33
2-السيول والفيضانات 34
3-الصواعق والبراكين والزلازل 34
ثانيا : الأخطار البشرية 35
1-الحروب والنزاعات المسلحة 35
2-الحرائق 36
3-أعمال الهدم والتخريب 36
4-مشروعات البنى التحتية 37
5-التلوث البيئي 37
6-الترميم الخاطئ 37
الفرع الثاني: تداعيات الأخطار المحيطة بالعقار الثقافي 38
ملخص الفصل الأول 40
الفصل الثاني: الضمانات القانونية الرامية لحماية العقار الثقافي 42
المبحث الأول: الجهود الدولية والوطنية لحماية العقار الثقافي 43

المطلب الأول: : دور القواعد والمنظمات الدولية والإقليمية في حماية العقار الثقافي ..44
الفرع الأول:قواعد الحماية الدولية للعقار الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.....44
أولا: قاعدة عدم الاعتداء في حالة النزاع المسلح 44
1-آليات الوقاية العامة 45
2-آليات الوقاية الخاصة 45
ثانيا: قاعدة عدم التدمير 45
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية العقار الثقافي.....46
أولا: دور المنظمات الدولية في حماية العقار الثقافي.....46
1-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) 46
2-الصليب الأحمر الدولي.....48
ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في حماية العقار الثقافي 49
1-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم"ELECSO 49
2-المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم الثقافية (ICESCO) 49
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري.....51
الفرع الأول: حماية العقار الثقافي في الجزائر قبل قانون 98-04.....52
الفرع الثاني: حماية العقار الثقافي في الجزائر بعد قانون 98-04.....54
المبحث الثاني: أليات حماية العقار الثقافي في التشريع الجزائري 57
المطلب الأول: أنظمة الحماية الإدارية للعقار الثقافي 57
الفرع الأول: الضبط الإداري كألية لحماية العقار الثقافي 57
أولا : آلية التصريح والترخيص كألية ضبط إداري.....58
1-آلية التصريح لحماية العقار الثقافي 58
2-نظام الترخيص لحماية العقار الثقافي 59
ثانيا : آلية المنع أو الحظر كألية إدارية لحماية العقار الثقافي.....61
1-حظر الأنشطة الإيجابية (الحظر النسبي) 61
2- حظر الأنشطة السلبية(الحظر المطلق)..... 61

الفرع الثاني:. التخطيط العمراني كألية إدارية لحماية العقار الثقافي.....62
أولا : مخطط تهيئة المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها.....62
ثانيا : المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية.....63
ثالثا : المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. 64
المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية للعقار الثقافي.....65
الفرع الأول: المؤسسات التي تتولى حماية العقار الثقافي على المستوى الوطني.....65
أولا: وزارة الثقافة.....66
1-مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي 67
أ-المديرية الفرعية للمراقبة القانونية.....67
ب-المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية.....67
ت-المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي 67
ث- مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.....67
ثانيا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية 68
ثالثا: الحظائر والوكالات والمراكز 69
1-الحظائر 69
أ-الحظيرة الثقافية للتاسيلي.....69
ب-حظيرة الأهقار 69
2-الوكالات.....70
أ-الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة 70
ب-الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.....70
3-المراكز 70
رابعا: الأجهزة الأمنية 71
الفرع الثاني: المؤسسات التي تتولى حماية العقار الثقافي على المستوى المحلي 71
أولا: مديريات الثقافة 71
ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.....72
ثالثا: دور الثقافة 72

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للعقار الثقافي 72
الفرع الأول : الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم الماسة بالعقار الثقافي..... 73
1-ضباط الشرطة القضائية..... 74
2-أعوان الضبط القضائي 74
الفرع الثاني: الأفعال المجرمة الواقعة على العقار الثقافي والعقوبات المقررة لها 74
أولا: الأفعال المجرمة الواقعة على العقار الثقافي..... 74
1-الجنح..... 75
أ-الجنح من الدرجة الأولى..... 75
ب-الجنح من الدرجة الثانية 75
2-المخالفات 75
ثانيا: العقوبات المقررة على لأفعال الجرمة 76
1- العقوبات المقررة على الجنح..... 76
أ-العقوبة المقررة على الجنح من الدرجة الأولى..... 76
ب-العقوبة المقررة على الجنح من الدرجة الثانية 77
2- العقوبة المقررة على المخالفات..... 77
ملخص الفصل الثاني..... 78
خاتمة..... 80
المراجع 85
الفهرس..... 96

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الفهرس 01 : نمادج عن الجرد العام للعقار الثقافي في ولايات. الجزائر تبسة. سكيكدة . قسنطينة.

25 - ولاية قسنطينة

الدائرة	البلدية	التسمية	العصر	تاريخ التصنيف	رقم الجريدة الرسمية
قسنطينة	قسنطينة	منصة حجر سالوست الواقعة بجانب مكان البساتين القديمة لقسنطينة	ق-ت	1911/09/27	رقم 7 1968/01/23
/ /	/ /	قناة فوق قناطر رومانية	/ /	قائمة 1900	/ /
/ /	/ /	جسر روماني	/ /	1950/07/25	/ /
/ /	/ /	ضريح بريسيليوس	/ /	قائمة 1900	/ /
/ /	/ /	جامع سوق الغزال «الكاتدرالية» (سابقا)	حديث	1903/04/27	/ /
/ /	/ /	جامع سيدي الأخضر	/ /	1905/01/15	/ /
/ /	/ /	جزء من المدرسة القديمة يتضمن أضرحة صالح باي و أسرته	/ /	1913/07/17	/ /
/ /	/ /	قصر أحمد باي	/ /	1934/03/21	/ /
/ /	/ /	كسر قديمة و كتابة في حديقة الميدان العمومي	قديم	قائمة 1900	/ /
/ /	/ /	كتابات الشهيدان سان جاك و سان ماريان فسيفساء «بنتسلي»	قديم	/ /	/ /
/ /	/ /	المكتشفة بأولاد عقلة و المودعة بمتحف ولاية قسنطينة	/ /	1954/03/18	/ /
/ /	/ /	قطع قديمة مودعة بمتحف قسنطينة التابع للدولة	/ /	1967/12/20	/ /
/ /	/ /	مضايق الرمال	منظر طبيعي	1928/01/20	/ /

16- ولاية الجزائر (تابع)

الدائرة	البلدية	التسمية	العصر	تاريخ التصنيف	رقم الجريدة الرسمية
		أشياء مختلفة لإقامة الشعائر الدينية موجودة في معابد اليهود الكائنة بزقاق بوتان رقم 2 ونهج المدية			
		أسفار الشريعة الموسوية في شكل قراطيس وأشياء مختلفة للشعائر الدينية من الفضة تابعة لكنيسة اليهود والكائنة بساحة راندون سابقا في الطابق 2و 3 من العمارة التابعة للمجلس الإداري للحاخامين 1 نهج فولان			
		ورق مدعو السرافين وزينة كنيسة اليهود الكائن بنهج سيبيون			
		حديقة مارنقو	منظر طبيعي	1950/04/26	رقم 07 1968/01/23
بئر مراد رايس	بئر مراد رايس	غابة تابعة لأملاك الدولة والمدعوة غابة بولون		1928/02/28	
		ناظور طريق القديم (لي كريت)		1958/02/13	/ /
	الأبيار	الغابة المحيطة ببرج سلطان كلاس بالأبيار		1930/11/24	
		قلعة حصن الأمبراطور القسم الشمالي من جرف سان	حديث منظر طبيعي	1928/02/28	/ /

الدائرة	البلدية	التسمية	العصر	تاريخ التصنيف	رقم الجريدة الرسمية
		مجموعة بيوت إسلامية، الزاوية المحصنة الثالثة والعشرين، بنهج 14 يونيو سابقا		1909/10/30	رقم 7 1968/01/23
		دار الصوف (محكمة الجنايات سابقا)		1887/02/12	
		دار مصطفى باشا (المكتبة الوطنية سابقا)		1887/03/03	رقم 7 1968/01/23
		دار الخزناجي (مقر رئيس الأساقفة سابقا)		1887/02/12	رقم 7 1968/01/23
		جامع سفير	حديث	1905/05/13	
		متحف الباردو	حديث	اجراءات التصنيف	
باب الواد	قصبة واد قريش	حصن القصبة	حديث	1985/09/01 1905/05/13	رقم 7 1968/01/23
		باب تركي تابع لدار الأسلحة		قائمة 1900	/ /
		باب البينون		1905/02/17	/ /
		أثر سور مدينة الجزائر الذي يشمل الأرضية الجنوبية (باب عزون) والشمالية الغربية (باب الواد)		1982/10/19	رقم 48 1982/11/30
		فسقية خم النبيذ	حديث	1905/05/13	رقم 7 1968/01/23
		فسقية الأمير الية		/ /	
		توراة الهيكل الموجود في المعبد البروتستانتي بنهج شارتر سابقا		1967/12/20	رقم 7 1968/01/23

12 ـ ولاية تبسة

الدائرة	البلدية	التسمية	العصر	تاريخ التصنيف	رقم الجريدة الرسمية
الشريعة	الشريعة	محطات ملاجىء بئر السدات	ق ـ ت	1928/01/30	رقم 7 68/01/23
/ /	/ /	القارة الرطبة	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	شعبة السيبون	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	داموكرماية	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	فج غليلاي منقارت	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	فم غليلاي منقب	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	مرجة سام الغربي	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	وادالرتم	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	غليلاي (تليجان)	/ /	/ /	/ /
العوينات	مرسط	أطلال قديمة	قديم	1900/08/23	/ /
/ /	/ /	مضايق بوعقوس	منظر طبيعي	1928/01/30	/ /
/ /	/ /	غار بوعقوس	/ /	/ /	/ /
تبسة	الحمامات	قرية بوقوس	/ /	/ /	/ /
/ /	تبسة	قوس نصر كركلا	قديم	1982/10/19	رقم 48 82/11/30
/ /	/ /	المسرح المدرج	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	الكنيسة (بازيليك)	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	السور البيزنطي	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	حفريات حي الزاوية	/ /	/ /	/ /
/ /	/ /	أراضي و معالم تيفست القديمة	/ /	قائمة 1900	رقم 7 68/01/23
/ /	/ /	المعبد الروماني لتبسة الخالية	/ /	1906/03/14	/ /
/ /	/ /	برج جبل مستيري	/ /	1902/08/05	/ /
الكويف	الماء الأبيض	معصرة الزيوت لبريزقان	قديم	1985/09/01	رقم 37 85/09/04
تبسة	تبسة	مقبرة مدرسة الدكتور سعدان	قديم	فتح إجراءات التصنيف	/ /

الفهرس 02: فتح دعوى تصنيف

المصادر الوثائقية و التاريخيّة وكذا الخطّطات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات و الالتزامات :

- الاستغلال الحالي للمعلم متحف الموقع،

- ارتفاقات شبكات توزيع وتصريف المياه الصالحة للشرب، الكهرباء و الغاز،

- لا يسمح بأي ارتفاق مرور بين مساحات المجلس الشعبي البلدي ومساحات الممتلك الثقافي،

- لا يسمح بتشييد بنايات جديدة داخل المعلم،

- تهديم البيوت القصديرية المتواجدة داخل الموقع،

- المحافظة على الحديقة النقائشية.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى تصنيف إلى والي ولاية الشلف بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف عن طريق تعليقها مدة شهرين متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الشلف.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف " شمرة ".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي " **شمرة** ".

المادة 2 : طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري، مستغل حاليا كأرض زراعية.

الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الموقع الأثري" الشمرة " ببلدية الشمرة، ولاية باتنة، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

ويمتد الموقع إلى غاية جبل بلبود يغطي القمة والمنحدرات ويمكن رؤيته من أعلى إلى أسفل وفي جميع الاتجاهات،

- شمالا : دوار لعجاردية،

- غربا : الطريق المعبد المؤدي إلى مدينة شمرة في اتجاه دوار لاجاردية (مسالك المتوسطة) ،

- جنوبا : امتدادات نفس الطريق (مسالك المتوسطة)،

- شرقا : الطريق غير المعبّد المؤدّي إلى دوار لعجاردية .

تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م انطلاقا من حدود الممتلك الثقافي،

نطاق التصنيف : مساحة الموقع المقدّرة بـ 167 هكتارا مضافا إليها المنطقة المحمية.

الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملكية غير معروفة.

هوية المالكين : ملكية غير معروفة.

المصادر الوثائقية و التاريخية و كذا الخطّطات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات و الالتزامات :

- طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، المذكور أعلاه.

تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقتها

تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من نطاق التصنيف.

نطاق التصنيف : تم اقتراح نطاق تصنيف 40 م حول كل جهات السور.

الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

هوية المالكين : غير معروفة.

المصادر الوثائقية و التاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات و الالتزامات :

– لا يرخص بأي ارتفاق لمرور الشبكات تحت أو على السور إلا على مستوى أبواب المداخل الأصلية بعد إجراء دراسة تاريخية للسور و هي ارتفاقات الممر الوحيدة،

– عند تشييد أي بناية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجال رؤية الممتلك،

– منع إقامة بنايات في الحواشي المباشرة للممتلك،

– يجب عند وضع مخطط تهيئة المدينة مراعاة امتداد تصنيف السور وكذا منطقته المحمية المقدرة بـ 200 م.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى تصنيف إلى والي ولاية الشلف بغرض الشهر عن طريق تعليقها مدة شهرين متتاليين ببلدية الشلف والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية الشلف.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف "دار البارود".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " **دار البارود** ".

المادة 2 : طبيعة الممتلك الثقافي : ممتلك عقاري، معلم تاريخي استغل سابقا كمخزن للبارود والذخيرة.

الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية الشلف، ولاية الشلف، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

– شمالا : مقر المجلس الشعبي البلدي،

– جنوبا : شارع ابن باديس،

– شرقا: مقر المجلس الشعبي البلدي،

– غربا: الحديقة.

تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

نطاق التصنيف : يشمل الممتلك مساحة 2 هكتار 15 آر 48 سار، بالإضافة إلى منطقته المحمية.

الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي لولاية الشلف وضع تحت تصرف وزارة الثقافة بقرار من الوالي بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1995.

هوية المالكين : ولاية الشلف.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم، بصفتهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- حنيفة بن شعبان،
- فافة قوال،
- أحمد قادري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تعيّن السيّدات الآتية أسماؤهن، أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء :

- فتيحة حاج صالح، زوجة مراح،
- غنيمة خيار، زوجة لحلو،
- ماية فاضل، زوجة سهلي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1428 الموافق 13 غشت سنة 2007، يتضمن فتح دعوى تصنيف "بقايا السور الغربي لمدينة الشلف".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "**بقايا السور الغربي لمدينة الشلف**".

المادة 2 : طبيعة الممتلك الثقافي : ممتلك عقاري، معلم تاريخي، استغل سابقا كسور لحماية المدينة العتيقة.

الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية الشلف، ولاية الشلف، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي :

- شمالا: سوق أسبوعي،
- جنوبا: بناء خاص،
- شرقا: مدرسة الشرطة،
- غربا: حظيرة السيارات وكذا سوق أسبوعي،

أبعاد السور : يتكون السور من 3 أقسام :

- الطول : 15 م، الارتفاع 6 م.
- الطول : 7,60 م، الارتفاع 6 م.
- الطول : 80 م، الارتفاع 2,4 م.

الفهرس 03: الخريطة الاثرية الجزائرية

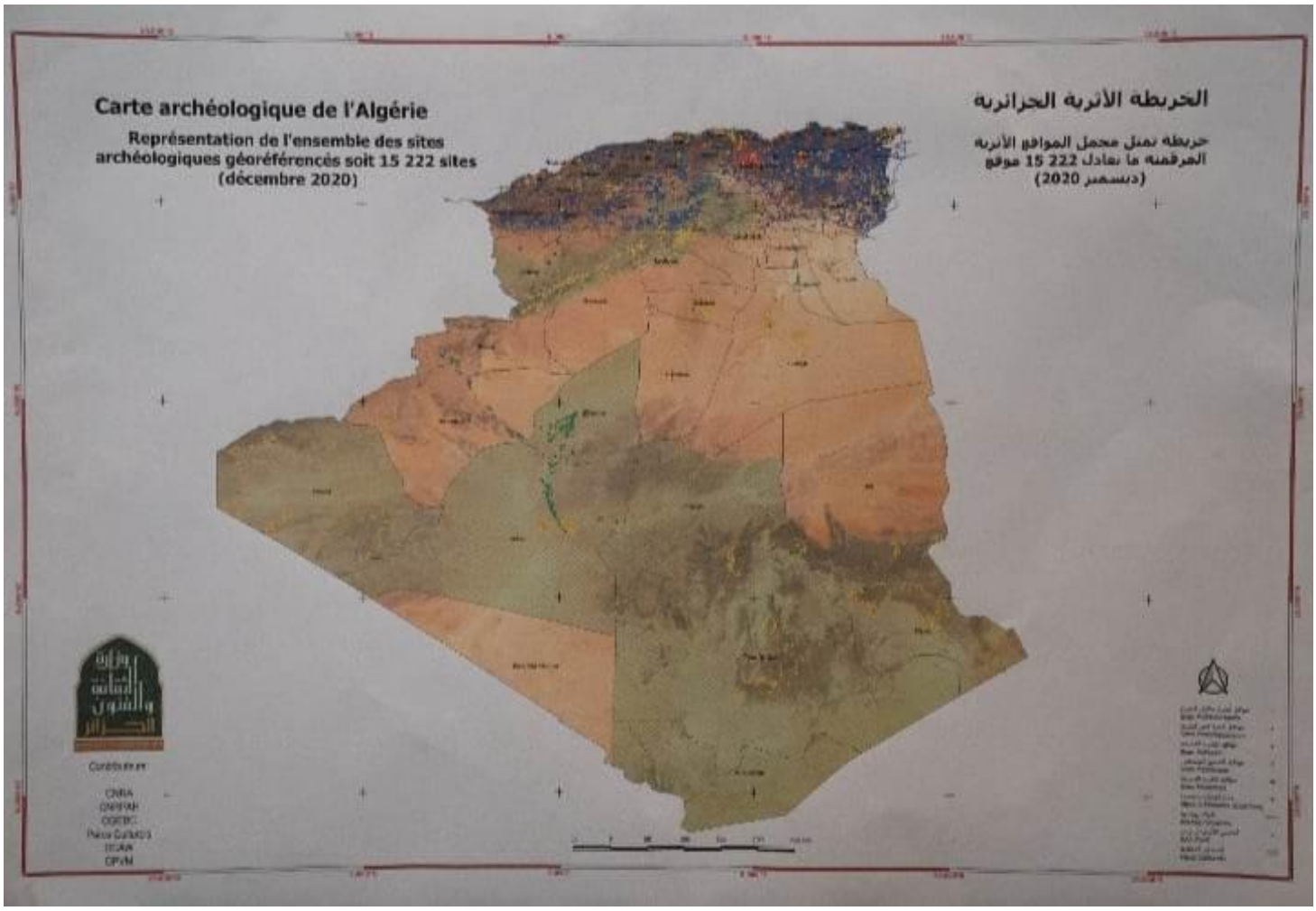

الفهرس رقم 04 : مواقع ومعالم أثرية مصنفة عالميا

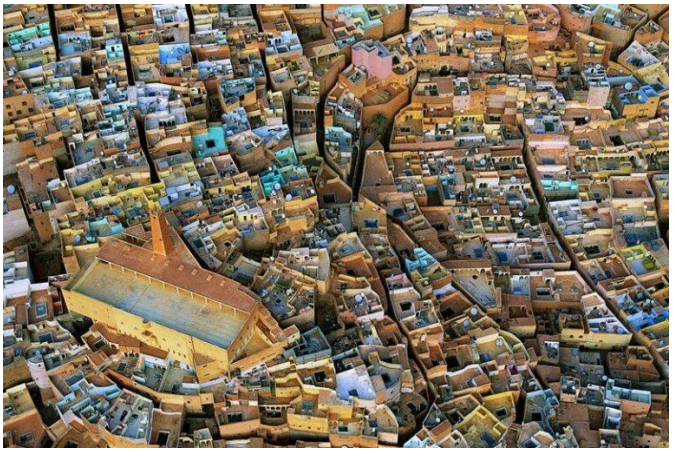

الملخص

الملخص

يعد العقار الثقافي البصمة الوراثية التي تميز الشعوب وتعطيها طابعها الخاص وهو مبعث فخرها واعتزازها، وفي ظل سياسة التفتح العالمي جراء تيار العولمة الزاحف نحو توحيد العالم والثقافات الإنسانية ومحو العادات والتقاليد، هادف إلى انسلاخ الشعوب من بصمتها الوراثية الحضارية، وجب على الدولة التصدي لهاته التهديدات التي تطال هويتنا الثقافية المتجسدة في تراثنا الثقافي المادي العقاري والمنقول والغير المادي وباعتبار العقار الثقافي يمثل كل ما هو ملموس من معالم أثرية وقصور ومساجد وقصبات، أبدعتها أيادي أجدادنا و سلفنا السابق التي تمثل أهمية بالغة للهوية الوطنية وللاقتصاد الوطني حيث يعد العقار الثقافي عامل دفع لعجلة التنمية المستدامة لو أحسن استغلاله وتوظيفه وعليه وجب تظافر الجهود من أجل الحفاظ عليه وضمان استمراريته،

ونظرا لحساسيته وخصوصيته فمن الصعب استرداده لو تعرض لتلف فهو ثروة غير متجددة وفي هدا الصدد اهتمت التشريعات الدولية والوطنية به ورصدت آليات قانونية وإدارية من أجل حمايته وتثمينه وترقيته والحفاظ عليه، اسفرت الجهود الدولية على تبني عدة اتفاقيات ومواثيق دولية تعتبر جزء أساسي من القانون الدولي الإنساني، من أهما اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولاها الملحقان، ودعمت هده الاتفاقيات بهياكل ومنظمات دولية واقليمية تهدف في صميمها إلى فرض الحماية لهدا الإرث الإنساني المشترك

وبخصوص الجهود الوطنية فقد تم دسترة سياسة حفظ التراث المادي العقاري والغير مادي، وخصص المشرع الجزائري عدة ضمانات ترمي الى ضمان الحماية لهذه الممتلكات تتجسد في ضمانات إدارية في شكل قواعد ترمي لحمايته و ضمانات مؤسساتية تتجسد في مجموعة مؤسسات تتولى مهام التسيير والحماية وكذالك ضمانات جزائية تمثلت في تجريم مجموعة أفعال واقعة على العقار الثقافي وتخصيص عقوبات لمرتكبيها.